جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

جريمة الضرب و الجرح

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:
- شعبان فرحات
- رحاني كاتية

تحت إشراف الأستاذة:
د/ بوغربال باهية

لجنة المناقشة

د– تاجر محمد، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د– بوغربال باهية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د– براهيمي صفيان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/12

بسم الله الرحمن الرحيم

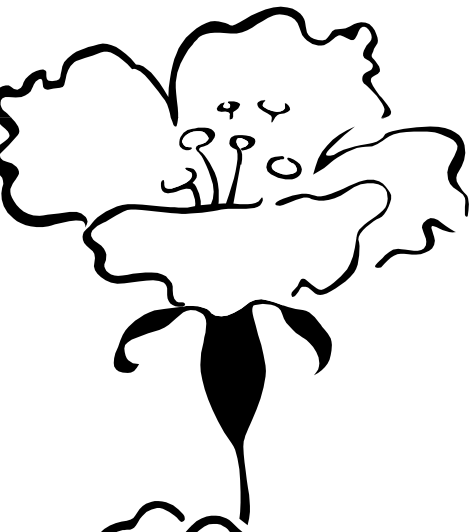

كلمة شكر

إن الحمد و الشكر لله سبحانه و تعالى به تتم الصالحات.

أيام مضت من عمري بدأتها أنا اليوم أقطف ثمرة مسيرة سببه
كان صدفي منها واضحا و كنت أسعى كل يوم لتحقيقه و
الوصول له مهما كان صعبا...و ها أنا وصلت
و بيدي شعلة و سأحرص
كل الحرص عليها حتى لا تنطفئ و أشكر الله أولا و أخيرا على
أن يوفقني و ساعدني عن ذلك.
أتقد بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل محمد تاجر و الأستاذة
بوخزيال على تقديم النصائح و التوجيهات
المقدمة طوال مرحلة إنجاز المذكرة.
كما أتقدم بجزيل الشكر :
لجميع أساتذة كلية الحقوق الذين كان لهم فضل كبير علينا.
كما لا يفوتني اقديم الشكر لكل من ساهم و مد يد العون في
إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

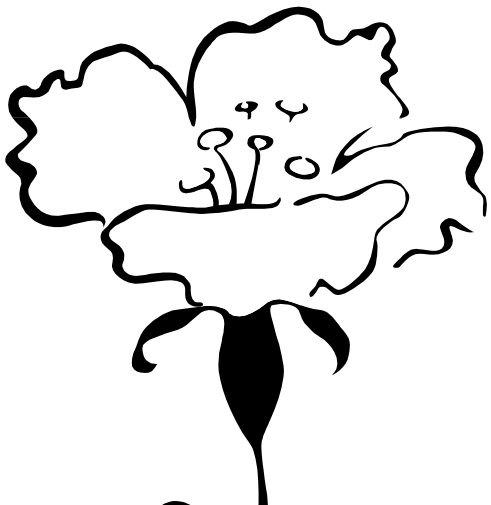

الإهداء

إلى التي أوصى بها الرحمان فكانت تحت قدميها الجنان فكانت جسرا إلى بر الأمان إلى ذرة الأكوان إليك أمي الغالية.

إلى من علمني و براني، إلى الذي كان سراجا منيرا في كل زمان و مكان إلى أغلى هدية في حياتي لا تقدر بمال و لا أثمان إلى والدي الحبيب .

إلى إخوتي ما كان لهم بالغ و أثر في الكثير من العقبات و الصعاب

إلى استاذتي التي كان لها الفضل العظيم في إنجاز هذه المذكرة الأستاذة بوغربال باهية

إلى كل زملاء الدفعة المتميزين في كلية الحقوق

مقـــدمة

مقدمة:

لقد انتشرت في مجتمعنا جريمة الاعتداء بصفة كبيرة، وأصبحت تمس حق الفرد بصفة مباشرة، مما أضحى يعكر سير الحياة العادية لأفراد المجتمع، ولهذا أصبح المجتمع الآمن هو مطلب الجميع، حيث تعتبر جريمة الضرب والجرح من بين الجرائم الأكثر انتشارا على العموم من بين الجرائم الأخرى، بحيث تأخذ جزءا هاما من اهتمام القضاء الجزائري، لأن ذلك يدفع إلى انفعال الأفراد في مجتمعنا وطبيعتهم وشروعهم في ارتكاب هذا الفعل دون تفكير، الذي يحدث إخلالاً بالنظام العام والأمن العام وكذا سلامة الأشخاص، ولقد تطرق إليها المشرع الجزائري في مواد عديدة، ومن بينها المواد من 254 إلى 439 من قانون العقوبات الجزائري، وهذه الجرائم صنفت حسب درجة خطورتها لتحديد العقوبة المناسبة على مرتكبيها، فمنها ما مس بسلامة الجسم كالضرب والجرح الذي هو مساس أو اعتداء على جسم الإنسان كالخدش، الكدمات، الضرب بالعصى أو الجرح بالسكين...إلخ، وهذا ما نتطرق إليه في مذكرتنا هذه.

باعتبار أن لكل إنسان الحق في السلامة البدينة، لهذا يعاقب المشرع كل من تسبب لآخر بأذى و سلامة الجسم وذلك بأن يؤذي أعضاءها ووظائفها الطبيعية بصورة عادية، فالسلامة الجسمية حق ثابت يمنع القانون المساس بها أو الإنقاص منها على أي نحو، بحيث تأخذ جزءا هاما من اختصاص القضاء الجزائري، حيث تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة وحرص على وضع أحكام تساهم في الحد من جريمة الضرب والجرح خاصة.

وتتجلى أهمية موضوع جريمة الضرب والجرح العمدي والغير عمدي في أن القانون حافظ على سلامة الجسد ماديا ومعنويا، وتكفل المشرع بحماية الجسد وجعل إيذاء الجسم بدنيا بمثابة جريمة، منها ما هو مخالفات، جنح، ومنه ما هو جنايات.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى فعالية قانون العقوبات الجزائري والنصوص القانونية ذات الصلة، في تكريس الحماية الجنائية للأشخاص من جرائم الاعتداء والمساس بسلامتهم

الجسدية بالضرب والجرح، وإظهار مدى حاجة المجتمعات عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة إلى نصوص قانونية جديدة قادرة على مواجهة تنامي هذه الجريمة.

ولقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي، وذلك لتقديم أهم المعطيات والإلمام بجوانب الدراسة المتعلقة بجريمة الضرب والجرح العمدي والغير عمدي، وذلك من حيث التعريف بالأركان التي تقوم عليها، وكذا الأسلوب التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية وتقدير مدى كفايتها للتصدي لهذه الجريمة.

الإشكالية: كيف نظم المشرع الجزائري جريمة الضرب والجرح؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية، ودراسة النظام القانوني لجريمة الضرب والجرح، تقتضي تحديد مفهوم هذه الجريمة، وفقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائري؛ سواء من حيث الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، أو من حيث تكييفها القانوني **(الفصل الأوّل)**، ومتى ثبت وقوع جريمة الضرب والجرح – بهذا المفهوم – يتوجب إثباتها بوسائل الإثبات الجنائي المختلفة، بغية تطبيق العقوبات المناسبة على مرتكبيها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

مفهوم جريمة الضرب والجرح

الفصل الأول

مفهوم جريمة الضرب والجرح

إن حق الإنسان في سلامة جسمه يأتي في الرتبة التالية للحق في الحياة، وهما حقان مرتبطان أوثق الارتباط، فلا يكفي أن يكفل المشرع للإنسان حق الحياة، بل ينبغي أن يكفل له أيضا حق ممارسة الحياة، ومن أجل ذلك فإنه يخضع للعقاب كل من اعتدى على سلامة جسد غيره. وسلامة الجسم تعني احتفاظه بكيانه الجسدي وتحريره من الآلام البدنية على النحو الذي يكفل له الاستمرار في أداء وظائفه في الحياة على نحو طبيعي.

ومن ثم فإن الاعتداء على السلامة الجسدية يرتب نتائج وآثار تختلف بحسب طبيعة الاعتداء، وبالتالي يتحمل الفاعل المسؤولية الجنائية عن جريمة الضرب والجرح كلما توفرت أركانها، التي تختلف بين الجرائم العمدية وغير العمدية **(المبحث الأوّل)**. وفي كلتا الحالتين تتّخذ جريمة الضرب والجرح تكييفا قانونيا يتراوح بين جناية، جنحة أو مخالفة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول
أركان جريمة الضرب والجرح

بما أن المشرع مقيد بأغلال المشروعية فقد نص على تجريم أفعال الضرب والجرح ضمن أحكام قانون العقوبات[1]، والتي يظهر من خلالها بأن هذه الجريمة قد تكون عمدية أو غير عمدية، وبالتالي تختلف أركانها بين أركان الضرب والجرح العمدي **(المطلب الأوّل)**، وأركان الضرب والجرح غير العمدي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
أركان جريمة الضرب والجرح العمدي

نظراً لثلاثية الأركان فإن جريمة الضرب والجرح، كسائر الجرائم الأخرى، تقوم على ثلاثة أركان؛ ركن شرعي، يتمثل في الأساس القانوني للتجريم والعقاب **(الفرع الأوّل)**، ركن مادي يتمثل في السلوك محل التجريم والعقاب **(الفرع الثاني)**، ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي وتوفر العلم والإرادة لدى مرتكب الفعل **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل
الركن الشرعي

لكي تقوم أي جريمة لا بد من توافر الركن الشرعي لها، وذلك وفقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويتمثل الركن الشرعي لجريمة الضرب والجرح في أساسها القانوني، والمتمثل في مجموع النصوص القانونية التي جرمت هذه الأفعال وحددت العقوبات المناسبة لها، وتتمثل خاصة في المواد من 264 إلى 272 من ق.ع.ج، الواردة ضمن الكتاب الثالث المعنون

1 – وهو الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 49، المؤرخ في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

"الجنايات والجنح وعقوباتها"، وكذا المادة 442 من القانون ذاته، الواردة ضمن الكتاب الرابع المعنون *"المخالفات وعقوباتها"*

الفرع الثاني
الركن المادي

يتمثل الركن المادي في أي سلوك إجرامي (إيجابي، سلبي)، يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه[1]. وبالتالي فإن هذا الركن يتحلل الى أربعة عناصر محددة؛ هي فعل يقع من الجاني **(أوّلاً)**، ومحل يرد عليه هذا الفعل **(ثانياً)**، ونتيجة معينة ترد على هذا المحل **(ثالثاً)**، وعلاقة سببية تربط ما بين الفعل الذي وقع والنتيجة التي تحققت **(رابعاً)**.

أوّلاً – فعل الاعتداء

نص المشرع الجزائري على حماية الإنسان في سلامة جسمه، كما جرم قانون العقوبات جرائم الاعتداء عليه، وجعل كل سلوك أو فعل منها محقق لإحدى جرائم الاعتداء[2]، معتبرا أن الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي الأخرى، هي صور للإيذاء تنال من سلامة الجسد.

يجب مبدئيا أن يمارس الفعل المشكل للعنف ضد شخص وليس ضد الأشياء، باستثناء الحالة التي يمارس عليها العنف ضد شيء ويكون في الواقع موجها ضد إنسان بهدف إحداث إثارته له. ولا تهم العلاقة الموجودة ما بين الضحية والمعتدي؛ فالعنف أو التعدي لا يعذر لكونه ما بين الرجل والمرأة أو ما بين الأخ والأخت، بل تشدد العقوبة إذا ضرب شخص أحد أصوله.

يجب أن يتمثل العنف في فعل مادي وإيجابي، ولا ينطبق هذا على العنف المعنوي والتهديد بالكلام، وقد يكون أحيانا الفعل سلبي أو الامتناع عن عمل، ومثال لذلك منع الطعام أو العناية عن الأطفال القصر الذين لا يزيد عمرهم عن 16 سنة[1].

1- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص)، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 68.

2- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال)، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س ، ص 140.

تجدر الإشارة إلى أنّ القانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه، كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا[2].

ثانياً – محل الاعتداء

تعد حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على حد سواء، إذ هو من حقوق ذات الطبيعة الفردية والاجتماعية، ويعد حق تبعي لحق رئيسي هو الحق في الحياة، ويأتي في المرتبة الثانية بعده[3].

ثالثاً – النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هنا هي المساس بالمصلحة المحمية للعقاب، فإذا كان الاعتداء على سلامة الجسم عمديا فإن العقاب عليه يتطلب غالبا تحقق النتيجة الإجرامية بالفعل أيضا، لأن أغلب هذه الجرائم من الجنح ولم يضع المشرع نصا خاصا بشأن العقاب على الشروع فيها. أما بالنسبة لجناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة فإنه لا يتصور فيها الشروع إذا كانت هذه النتيجة غير مقصودة من الجاني، وإنما جاوزت قصده. ولكن إذا ارتكب الجاني فعله عمدا بقصد إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه، ولم تحدث النتيجة لسبب خارج عن إرادته، فهنا يسأل الجاني عن شروع إذا توفرت أركانه[4].

رابعاً – العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، حيث أنها تربط بين عنصرين وهما السلوك والنتيجة، تظهر أهمية وضع معيار لمعرفة تحقيق قيام العلاقة

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 55.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص – الجرائم ضد الأموال – بعض الجرائم الأخرى)، ج 1، د. ط، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص49.

3- علا رحيم كريم، «**حق المتهم في سلامة جسمه**»، مجلة جامعة ذي قار، مج 6، ع 4، 2011، ص 159.

4- عمر الفاروق الحسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ص 86.

السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية، وهي المساس الذي ينال حق المجني عليه في سلامة جسمه في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم[1].

الفرع الثالث

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يتحقق القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح إذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم، بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه.

ينبغي أن تكون ارادة الجاني قد اتجهت الى النشاط المادي الذي صدر منه، والذي ترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه؛ فلا يتوفر القصد الجنائي ولا تلحق الجاني مسؤولية على الاطلاق لعدم توفر النشاط الاجرامي لديه حتى يثبت أن الضحية كان محل للإكراه البدني وسلبت إرادته، وكانت مجرد أداة استخدمت لإيذاء الغير في سلامة جسمه، كما في حالة من يدفع آخر فيصطدم بثالث صدمة عنيفة، أو يسقط على شخص نائم وينتج عن سقوطه عليه إصابته بجروح[2].

لا يهم الدافع أو الباعث الذي ألهم الفاعل ليقوم بالفعل المعاقب عليه، حتى ولو ارتكب بقصد شريف، كما لا يشترط أن يرتكب العنف، بهدف شرير أو لحقد أو لثأر[3].

ينبغي توقع النتيجة من الجاني المتمثلة في المساس بسلامة جسم الإنسان، وأن تكون إرادته انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة؛ فلا يسأل الجاني عن الضرب أو الجرح العمدي أو أي صورة للتعدي عمدا، لتخلف القصد الجنائي لديه، إذا كان قد توقع هذه النتيجة على أنها ممكنة أو محتملة ولكن إرادته لم تنصرف إلى تحقيقها. ومثال ذلك شخص يتمرن على إصابة الهدف فيصيب شخصا، تصادف وجوده خلف المرمى لم يلتفت إليه ويجرحه[4].

1- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 147.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 145.

3- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 50.

4- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 99.

مع ذلك فإن الخطأ الشخصي لا ينفي القصد الجنائي، لذلك فإن إرادة المجرم إلحاق ضرر بآخر بالتأكيد، لكنها أصابت شخصا آخر غيره، تثبت مسؤوليته المتعمدة عن الإصابات التي حدثت لأن القانون يحمي الحق في السلامة الجسدية لجميع الناس بغض النظر عن شخصهم[1].

فمتى ثبت أن الجاني كان يريد بفعله الاعتداء على سلامة جسد الإنسان فإن القصد الجنائي يعد متوفرا لديه، سواء أصاب الشخص الذي كان يقصده أو أخطأ أو أصاب غيره، ولا فرق كذلك في قيام الجريمة في الحالة التي يكون فيها قصد الجاني محدودا بشخص أو أشخاص معينين، وتلك التي يكون فيها هدفه مجرد الاعتداء على سلامة جسم الإنسان دون أن يصيب الشخص أو الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا لفعله، كما في حالة من يضع مادة ضارة في مسقاة يرتوي منها عامة الناس[2].

المطلب الثاني

أركان جريمة الضرب والجرح غير العمدي

إذا كان الضرب والجرح العمدي جريمة ماسة بالحق في سلامة الجسد عمدا، فإن جرائم الضرب والجرح غير العمدية تمس بسلامة الجسد عن طريق الخطأ؛ حيث في هذه الجريمة تتخلف إرادة الإيذاء ومع ذلك تقع النتيجة الضارة، لذلك سميت بجرائم المساس غير العمدية[3].

بناء عليه نستنتج أن جريمتي الضرب والجرح العمدية وغير العمدية تشتركان في محل التجريم والركن المادي **(الفرع الثاني)**، بينما يشكل الركن المعنوي محور التفريق بينهما **(الفرع الثالث)**، إضافة إلى الركن الشرعي **(الفرع الأول)**.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 145.

2- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 100.

3- استعملنا لفظ المساس بدلا من الاعتداء لتخلف إرادة الإيذاء، حيث أن لفظ المساس والاعتداء يخلفان ذات الآثار وهو إلحاق الإيذاء، ولكنهما لا يحملان نفس الإرادة؛ فالأولى تقوم على الخطأ والثانية قائمة على القصد.

الفرع الأول

الركن الشرعي

نصت المادة 289 على ما يلي: « *إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين*» .

كما تنص المادة 442-2، على ما يلي: « *يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8.000 إلى 16.000 د.ج: ...2 - كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم*».

الفرع الثاني

الركن المادي

يشترط لقيام الجريمة في صورة الضرب والجرح الخطأ حدوث فعل الجرح والضرب مهما كانت طبيعته أو جسامته؛ إذ يعاقب القانون كل مساس بحياة الإنسان أو سلامة جسده. وقد تكون وسيلة الضرب والجرح سلاحا أو آلة أو أداة أو نقل فيروس...الخ[1].

يلاحظ أن النتيجة المادية هي التي تحدد مقدار العقوبة والتي هي أشد في حالة الوفاة منه في حالة الجرح أو الضرب أو المرض، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر، وإذا كنا بصدد مخالفة بموجب نص المادة 442-2 من ق.ع.ج[2].

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 77.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تخلو جريمة الضرب والجرح غير العمدي من نية المساس بحياة الإنسان أو سلامة جسده، فهي من الجرائم الخطئية التي تقوم أساسا على عنصر الخطأ **(أولاً)**. وبالرغم من أنّ المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ الجزائي، إلاّ أنه حدد صوره، وقسمها إلى فئات ثلاث **(ثانياً)**.

أولاً – مكانة الخطأ الجزائي في جريمة الضرب والجرح غير العمدي

تفترض جريمة الضرب والجرح غير العمدي ارتكاب الجاني لفعل عن طريق الخطأ؛ فالخطأ هو الركن المعنوي المميز لهذه الجريمة؛ فإذا لم يترتب الخطأ عن فعل الجاني لا يسأل على النتيجة ويكون الضرب والجرح عرضيا[1]، بمعنى أن الجاني دفعته قوة قاهرة لارتكاب الجريمة بمفهوم نص المادة 48 من ق.ع.ج[2].

من جانب آخر لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي واكتفى بالنص على صوره على سبيل الحصر في المادة 288 والمادة 289 التي ذكرت البعض منها فقط، حيث جاءت مكملة للمادة 288، غير أن العبارات المستعملة تتسع في مجملها لتشمل كل خطأ أيا كانت صورته ودرجته[3]. بالرجوع للفقه اختلف في وضع تعريف للخطأ الجزائي، وعموما يمكن تعريفه على أنه « التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية»[4].

ثانياً – صور الخطأ الجزائي

يمكن تقسيم صور الخطأ الجزائي إلى ثلاثة فئات؛ الرعونة وعدم الاحتياط، وتقتضي سلوكا إيجابيا **(1)**، الإهمال وعدم الانتباه، وتقتضي سلوكا سلبيا **(2)**، عدم مراعاة الأنظمة **(3)**.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 77.

2- تنص المادة 48 من ق.ع.ج، على ما يلي: «*لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها*».

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 78.

4- أحمد أبو المكارم، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري، دراسة تحليلية، د. ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 13.

1 – الرعونة وعدم الاحتياط

يقوم الفاعل بموقف إيجابي للقيام بما كان لا يجب عليه القيام به، ويجاوزه إلى ما هو غير مشروع، ولا مسموح به وتتسع الصورتان لتشمل كافة ظواهر الطيش والخفة[1].

أ – **الرعونة:** يتمثل في سوء التقدير وانعدام المهارة الناتج عن عدم الحيطة، ومثال ذلك إطلاق النار من طرف الصياد في مكان آهل يصيب أحد المارة، خطأ المهندس في تصميم بناء فيسقط...الخ[2].

ب – عدم الاحتياط: يتمثل في كل أخطاء الفاعل والتي كان من الممكن تفاديها لو احتاط لذلك، مثل المرضعة التي تنام على رضيعها فتتسبب في قتله لنومها عليه، أو سائق سيارة يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم[3].

2 – الإهمال وعدم الانتباه

يعتمد الفاعل في الصورتين موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه، وتركه التزاما مفروضا وعدم اتخاذ التدابير والوسائل الضرورية لتفادي وقوع الفعل المجرم. وتتسع هذه الفئة لتشمل كافة معالم قلة الإدراك وقصر المعرفة وعدم الحذر[4].

أ– **الإهمال:** ينتج فيها الخطأ عن ترك أو امتناع عن أخذ الاحتياط ولو اتخذ ما وقعت النتيجة مثل: إهمال صاحب كلب مسعور قتل كلبه فيعض طفلا فيقتله، فامتناع الفاعل من الممكن أن يتسبب في حادث[5].

ب – عدم الانتباه: يقصد به عدم تدبر واحتساب عواقب الأمور وعدم التركيز مثل: عدم احترام السائق لقانون المرور في الأماكن المزدحمة بالناس[1].

1– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 78.

2– محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 25.

3– لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 104.

4– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 79.

5– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 105.

3- عدم مراعاة الأنظمة

هي كافة القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح...الخ، فبمجرد مخالفة الشخص لهذه الأنظمة يعد في حكم المخطئ، ومثال ذلك من يطلق عيارا ناريا من منزله فيتسبب في إصابة شخص، وكذا من يسلم سيارته الى شخص يعلم أنه لا يملك رخصة السياقة، أومن يسير بسيارته في شارع مزدحم بالمارة فيقتل شخصا...الخ[2].

الفرع الرابع
العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الجرمية

حتى تتم مسائلة الجاني لابد أمن وجود رابطة سببية بين خطأ الجاني والنتيجة المترتبة، حيث يمكن تلخيصها في الحالات الآتية:

- يشترط أن يكون خطأ المتهم هو المتسبب في الحادث، ولكن ليس من الضروري أن يكون السبب المباشر للنتيجة. وعلى هذا الأساس يسأل عن الوفاة من تسبب بخطئه في جرح الضحية إذا ماتت أثناء عملية جراحية.

- لا يشترط أن يكون الشخص المسؤول من قام بالجرح بنفسه، بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه، مثل تسليم أب لولده الصغير بندقيته في حفل ليطلق بها النار، فيصيب شخصا فيقتله، فإضافة إلى مسؤولية الابن، يسأل الأب أيضا.

- لا أثر لخطأ الضحية في قيام الجريمة إذا شكل هذا الخطأ قوة قاهرة، وفقا لنص المادة 48 من ق.ع.ج.

- يعد مرتكب لجريمة الجرح الخطأ رب العمل الذي يسلم للعامل أداة عمل رديئة فيصيب بها أحد زملائه.

1- محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 57.

2- المرجع نفسه، ص 58.

– تقوم المسؤولية الجزائية إذا كان سبب الحادث أخطاء متعددة مسندة لعدة أشخاص، فخطأ شخص لا يبرر خطأ شخص آخر، كما يجب العقاب على جميع الأخطاء على سبيل التساوي مثل: تسليم شخص سيارته لشخص آخر وهو يعلم أنه لا يملك رخصة السياقة فيقتل شخصا، فيسأل كل من صاحب السيارة والسائق عن الجرح الخطأ وكل منها مستقل عن الآخر.

– فقد تساهم الضحية بخطئها في النتيجة الضارة، في هذه الحالة تبقى المسؤولية الجزائية للفاعل قائمة متى توفرت العلاقة السببية بين خطئه والنتيجة، مع إمكانية الأخذ بعين الاعتبار خطأ الضحية عند تقدير التعويضات المدنية فقط.

– إذا انتفت العلاقة السببية بين الخطأ والجرح فلا يسأل الفاعل، مثل إذا أصاب شخص يقود سيارته بدون رخصة شخص آخر اندفع فجأة إلى جهة السيارة وسقط أمام أحد عجلاتها، فلا يسأل السائق لانعدام رابط السببية بين عدم وجود رخصة السياقة وبين إصابة الشخص، خطأ ولكن هذا لا يمنع عدم مساءلته عن جنحة السياقة بدون رخصة[1].

1– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 79.

المبحث الثاني

تكييف جريمة الضرب والجرح

ينشأ عن أعمال العنف العمدية أو غير العمدية عدة أضرار جسمانية متمثلة في الجروح والإيذاء الناتج عن الضرب، مما يؤدي الى المساس بجسم الإنسان كفقد أحد أعضائه أو حتى فقد حياته. وباختلاف هذه النتائج يختلف التكييف القانوني لجريمة الضرب والجرح، وذلك تحت تأثير عدة عوامل من بينها مدة العجز عن العمل، وكذا صلة القرابة بين الجاني والضحية، وينطبق هذا على تكييف جرائم الضرب والجرح العمدية **(المطلب الأول)**، وتكييف الجرائم غير العمدية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تكييف جريمة الضرب والجرح العمدي

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري ذات الصلة، نجد بأن جرائم الضرب والجرح العمدية قد تتخذ أحد التكييفات القانونية الثلاثة، وذلك بحسب درجة خطورة النتائج المترتبة عنها، وأخذا في الاعتبار لمجموعة من العوامل التي يمكن أن تؤثر في جسامة الفعل؛ لذلك فقد يتخذ الضرب والجرح شكل جناية **(الفرع الأول)**، أو جنحة **(الفرع الثاني)**، أو مخالفة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الضرب والجرح العمدي في شكل مخالفة

بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 442 من ق.ع.ج، والتي تعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة مالية، فلكي تأخذ جريمة الضرب والجرح وأعمال العنف وصف المخالفة يجب أن لا ينشأ عن هذا الفعل أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15

يوما وأن لا يكون هناك سبق إصرار وترصد وحمل السلاح، فهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تشترط أن يقع فعل مادي يتمثل في الضرب والجرح بالمفهوم السابق وأن يقع الفعل على إنسان حي وتتوفر ثمة علاقة سببية بين هذا وذلك.

يلاحظ أن القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام، أي توفر العلم واتجاه الإرادة إلى إحداث هذه النتيجة، فإن وجه فعل ضرب إلى جثة فإنّ هذا ينفي القصد الجنائي، كما يجب أن يعلم الجانب بأن الفعل يؤدي إلى المساس بسلامة الجسم، ثم يجب أن تتوفر الإرادة الحرة كأساس لمسؤولية، فإذا أكره الجاني على ضرب المجني عليه فالقصد الجنائي ينتفي.

الفرع الثاني

الضرب والجرح العمدي في شكل جنحة

تتحقق جنحة الضرب والجرح العمدي في شكلين:

أولا – الضرب والجرح العمدي أحدث عجزا لمدة أكثر من 15 يوما

بحيث يعتبر المشرع الجريمة جنحة إذا ترتب عليها عجزا لمدة تزيد عن 15 يوما، فإذا لم يمتد العجز إلى الأعمال الداخلة في مهنة الضحية فلا ينبغي قيام العجز، إذا قام الشخص بأعمال مهنية وعجز على القيام بالأعمال الشخصية العجز قائم، أما إذا كان يقوم بالأعمال الشخصية ولا يقوم بالأعمال المهنية فهنا العجز ينتفي[1].

إذا توفر العجز الكلي في الجريمة قد تأخذ وصف الجنح، وغالبا ما يعتمد القضاء على الشهادة الطبية التي يقدمها الضحية كمعيار لإثبات العجز.

1– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 184.

ثانيا– الضرب والجرح مع سبق الإصرار والترصد وحمل الأسلحة (المادة 266 من ق.ع.ج)

بحيث في هذه الحالة الضرب والجرح وأعمال العنف أحدثت عجزا أقل من 15 يوما وهي في الأصل مخالفة تخضع لنص 442 من ق.ع.ج، غير أنه بتوفر ظرف سبق الإصرار والترصد يتغير التكييف إلى جنحة، فالمشرع يشدد العقوبة عند توفر هذه الظروف الثلاثة؛

– فسبق الإصرار هو العزم على ارتكاب الجريمة، وقد حددت المادة 256 من ق.ع.ج، مفهومه.

– كذلك الترصد هو كذلك المحدد في المادة 257 من ق.ع.ج، بانتظار شخص لفترة طالت أو قصرت وذلك للاعتداء عليه.

كما أن المشرع جعل من الضرب والجرح المؤدي إلى عجز أقل من 15 يوما جنحة في حالة توفر سلاح.

يلاحظ أن المشرع أضاف المادة 269 من ق.ع.ج، والتي تتعلق بالمجني عليه، فإذا كان المجني عليه أقل من 16 سنة وتعرض للضرب أو الجرح فإن الجريمة تأخذ وصف الجنحة مهما كان نوع العجز، بحيث أن صفة القاصر تعتبر ظرف مشدد.

كما جعل الجريمة، في حالة المخالفة، تتخذ وصف جنحة إذا كان المجني عليه أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين؛ بحيث قرر عقوبة جنحة إذا لم ينشأ عن الفعل عجز يفوق 15 يوما.

الفرع الثالث

الضرب والجرح العمدي في شكل جناية

يأخذ الضرب والجرح العمدي وصف الجنحة في حالتين:

أولا – إذا نشأ عن الفعل عاهة مستديمة

بحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 264 من ق.ع.ج على ما يلي: « *وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد*

البصر، أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات».

والمشرع لم يعرف العاهة المستديمة وإنما ذكر بعض الأمثلة؛ فكل فقدان لعضو من أعضاء الجسم أو لجزء منه، أو حتى فقدان منفعته أو فقدان حاسة من الحواس أو إضعافها، يشكل عاهة مستديمة. أن العضو يعجز عن أداء وظيفته الطبيعية بصفة دائمة، بحيث يستحيل استعادتها أو إحيائها من جديد وهي استحالة البرء والتي تفيد استدامة العاهة، وعلى العموم يتم تحديد ذلك بالنظر إلى وقت المحاكمة وليس وقت الفعل.

ثانيا – الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة

هو ما نصت عليه المادة 264 من ق.ع.ج، في الفقرة الأخيرة، كما يلي: « *وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة*».

هذه الجريمة تقتضي القيام بالضرب أو الجرح؛ والمشرع لم يتكلم عن أعمال أخرى من أعمال العنف، كنقل خبر سيء مثلا فتحدث الوفاة فهذا لا ينطبق عليه وصف الضرب والجرح. كما يجب أن يكون محل الاعتداء جسم الإنسان، ويجب أن يتخذ صورة الضرب والجرح، ثم حدوث النتيجة المتمثلة في وفاة المجني عليه، فإذا غابت الوفاة تنعدم الجريمة، فإذا كان طبيعة الفعل إحداث الوفاة مباشرة، بل قد تتراخى لفترة طويلة أو قصيرة بشرط أن تكون نتيجة للفعل وتتوفر علاقة سببية بين الوفاة والفعل الضار.

كما يشترط أن يتوفر في الضرب والجرح القصد الجنائي، والذي يشكل الركن المعنوي للجريمة وعناصره هي العلم والإرادة؛ بحيث تتجه الإرادة إلى المساس بسلامة جسم إنسان حي، وتتجه الإرادة إلى الفعل وإلى نتيجة متمثلة في المساس بسلامة الجسم، فإذا تجاوزت هذه الإرادة هذا الإطار واتجهت إلى تحقيق نتيجة أخرى هي الوفاة، فإننا نكون أمام جريمة القتل إلا إذا

انحسرت في سلامة الجسم دون وفاته قامت بالوصف المحدد في المادة 264 من ق.ع.ج، فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى الضرب ولا إلى الوفاة فنكون أمام جريمة القتل غير العمدي[1].

نلاحظ أن المشرع أضاف في المادة 265 من ق.ع.ج، ظروف مشددة وهو سبق الإصرار والترصد؛ بحيث تصبح العقوبة هي السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إذا نتج عن الضرب والجرح عاهة مستديمة، والسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا نتج عنه العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

أخيرا فالمشرع أخذ بعين الاعتبار صفة الضحية لتكييف الجريمة على أنها جناية، فشدد العقوبة إذا تعلق الضرب والجرح بالوالدين الشرعيين وغيرهم من الأصول الشرعيين، إذا نشأ عن الضرب والجرح عجزا يزيد عن 15 يوما، يقضي بالحد الأقصى للحبس المؤقت أي من 5 إلى 10 سنوات، ويكون السجن المؤبد إذا أدى الضرب والجرح إلى الوفاة بدون قصد إحداثها والسجن المؤقت إذا نتج عن الفعل عاهة المستديمة[2].

المطلب الثاني

صور جريمة الضرب والجرح غير العمدي

تتدرج جسامة جرائم الضرب والجرح غير العمدي بحسب درجة جسامة النتيجة التي تخلفها، وباعتبار هذا النوع من الجرائم قائم على أساس الخطأ، فإن صورها المختلفة تجد تطبيقاتها في كل من قانون العقوبات **(الفرع الأول)**، وفي بعض النصوص القانونية الخاصة **(الفرع الثاني)**.

1- محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره عن المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 151.

2- المرجع نفسه، ص 161.

الفرع الأول

تكييف جريمة الضرب والجرح غير العمدي في قانون العقوبات الجزائري

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري، نجد بأن جريمة الضرب والجرح غير العمدي قد تتّخذ وصف المخالفة وفقا لما نصت عليه المادة 442 **(أولاً)**، كما قد تتخذ وصف الجنحة وفقا لنص المادة 289 **(ثانيا)**.

أولا – الضرب والجرح غير العمدي يشكل مخالفة

بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 442 من ق.ع.ج، فإنه إذا لم ينتج عن الضرب والجرح غير العمدي عجز عن العمل يفوق 3 أشهر، فإن الجريمة في هذه الحالة تكيف أنها مخالفة، بحيث يعاقب عليها بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية بين 8.000 و16.000 دج.

فكل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجزا كلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم، يعد مرتكبا لمخالفة.

إضافة إلى ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على مخالفة أخرى تتمثل في كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليها في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجه ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر عن الطفل في دائرتها، من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أول أي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك. لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة الثانية من هذه المادة إلى بناء على شكوى الضحية.

ثانيا – الضرب والجرح غير العمدي يشكل جنحة

بموجب نص المادة 289 من ق.ع.ج، فإنه إذا أدى الضرب والجرح غير العمدي إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر، فإن الجريمة تأخذ وصف جنحة، ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني

صور الضرب والجرح غير العمدي في بعض القوانين الخاصة

من بين أكثر المجالات التطبيقية لجرائم الضرب والجرح غير العمدي، نجد مجال حوادث المرور **(أولاً)**، وكذا مجال الأخطاء الطبية **(ثانياً)**، إضافة إلى حوادث العمل والأمراض المهنية **(ثالثاً)**.

أولاً – الضرب والجرح غير العمدي في مجال حوادث المرور

لقد حدد المشرع هذه الصور وفقا للمادة 288 من ق.ع.ج، وأكد على البعض منها في المادة 289 من نفس القانون ثم أعاد النص عليها في المادة 442 من ق.ع.ج، بالنسبة لجرائم القتل أو الجرح غير العمدية في قانون المرور فتخضع للقواعد العامة، وإذا كانت مخالفة اللوائح من أهم صور الخطأ في هذه الجرائم **(1)**، لكن ذلك لا ينفي إمكانية حدوث الخطأ في إحدى صوره الأخرى **(2)**.

1 – مخالفة اللوائح والأنظمة كصورة غالبة للخطأ في جرائم الجرح غير العمدي المرورية

حاول المشرع الجزائري من خلال قانون المرور إيضاح أغلب القواعد التي تتوافق وواجبات الحيطة والحذر تنظيما لحركة المرور بشكل عام، وتفادياً لحوادث المرور بشكل

خاص؛ فقانون المرور يعد من اللوائح الواجب احترامها فإن خرقت إحدى قواعده حدث في الوقت ذاته خطأ يستوجب المسؤولية[1].

فمتى ما لم يطابق سلوك الجاني القواعد التي تقرها هذه اللوائح يكون قد ارتكب خطأ ولو لم تتوفر صورة أخرى من صوره، غير أن عدم مراعاة اللوائح هاته لا يكفي لتوفر الخطأ وقيام المسؤولية عن الخطأ غير العمدي، فمخالفة اللوائح هنا هي صورة الخطأ مجرد مثال لا تغني عن توافر عناصره مع ضرورة توافر أركان الجريمة غير العمدية وأهمها الرابطة السببية.

فجرائم القتل غير العمدي لا تتوفر بمجرد مخالفة أحد قوانين المرور، بل وجب توفر عناصر الخطأ أي أن هناك إرادة اتجهت إلى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، والتي كان يفترض توفرها بمجرد مخالفة إحدى قواعد قانون المرور لكن ذلك متوقف على مدى توفر علاقة بين إرادة السلوك في هذه المخالفة والنتيجة المترتبة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك المخالف لقاعدة من قواعد قانون المرور هو ذاته ما أدى إلى النتيجة الإجرامية فإن لم يكن كذلك فهي جريمة خطئية.

أي أنه حيث لا يتوقع الجاني الوفاة أو إصابة المجني عليه بجروح، ويثبت أنه لم يكن في استطاعته توقعها ولم يكن ذلك من واجبه كونها في ذاتها غير متوقعة، لم ينسب بعدها إليه الخطأ، وكذلك إن توقع هذه النتيجة ولكن لم تتجه إرادته ولم يكن في وسعه اتخاذ الاحتياطات التي تحول دون حدوثها ينسب للجاني خطأ[2].

كما أنه ليس كل مخالفات قانون المرور تؤدي حتما إلى إسناد الخطأ إذا ما أدى إلى وفاة أو جرح إذا وجب التعريف بين المخالفات التي هدفها تنظيم وتجنب الازدحام، وتلك التي أوجدها المشرع للحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص، وعليه إن تقدما تم القضاء به من

1- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص 65.

2- المرجع نفسه، ص 66.

إدانة لصاحبة السيارة عندما أوقفت زيارتها في مكان ممنوع التوقف فيه فاصطدمت بها سيارة أخرى دحرجتها ما أدى إلى جرح شخص كان أمامها، فإسناد جريمة الجرح غير العمدي هنا على أساس مخالفتها المرتكبة غير كاف لقيام الخطأ في حقها، فالمخالفة مقررة لتنظيم الوقوف وتوقف فما يمكن أن تتوقعه السائقة هو علقت حركة المرور فقط وليس أن يؤدي إلى وفاة أو جرح[1].

2 – صور أخرى للخطأ في جرائم الجرح غير العمدي المرورية

إذا أن مخالفة قواعد قانوني المرور وإن كانت تشكل الغالب من الحالات التي قد تكون نتيجتها قتل أو جرح غير عمدي، غير أنه يمكن تصور حالات أخرى للخطأ على الرغم من عدم مخالفة السائق فيها لأي قواعد قانون المرور غير أنه يمكن أن ينسب إليه الخطأ وفقا للصور الأخرى له والمحددة في المادة 288 من ق.ع.ج.

فإثبات الجاني عدم مخالفته لأحد اللوائح غير كافي لنفي الخطأ عنه إذ قد تتوفر كل عناصر الخطأ بالرغم من ذلك في إحدى الصور الأخرى للخطأ المحدد قانونا[2]، وذلك بأن يأتي السلوك مخالفا لقواعد الخبرة الإنسانية بشكل عام، وهوما أكد عليه المشرع في نص المادة 67 من الأمر 09-03[3]، حيث نص على: « *يعاقب بـ ... كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو جرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق*»، ما يفيد بأن صور الخطأ لا تنحصر في مخالفة اللوائح أو قواعد قانون المرور.

فالخطأ قد يكون في صورة الرعونة، وهي سوء التقدير والذي قد تظهر في واقعه مادية تنطوي على حفة وسوء التصرف، أوفي صورة عدم احتياط أو عدم تبصر بالعواقب فالفاعل يدرك النتائج

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط 5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 471.

2- المرجع نفسه، ص 653.

3- الأمر 09-03 مؤرخ في المؤرخ في 22 جويلية 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج. ر، ع 45، المؤرخ في 29 جويلية 2009.

الضارة لفعله ومع ذلك يقدم على نشاطه، كما يمكن أن يكون الخطأ في صورة الإهمال أو عدم الانتباه والتي تكون باعتماد الفاعل موقفا سلبيا بعدم القيام بما هو واجب عليه، وتركه ما هو مفروض ما عدم اتخاذ التدابير أو الاحتياطات لتفادي وقوع السلوك الإجرامي وبعده النتيجة الإجرامية[1].

عليه يعتبر الجاني قد ارتكب جريمة قتل بعدم الاحتياط إذا سار بسيارته بالسرعة المحدد قانونا إلا أن الظروف الجوية تقتضي منه الإنقاص من سرعته وهوما لم يفعله ما تسبب في وقوع الجريمة[2].

بل أن القضاء وفي أحد تطبيقاته ذهب أبعد من ذلك وأفترض الخطأ في سلوك الجاني إذا ارتبط الحادث بظروف معينة، وهذا كما هو الحال لمن يسوق مركبته بالقرب من مدرسة حيث أن كل حادث يقع قرب مدرسة يتحمل مسؤوليته السائق، وذلك كون الطفل غير قادر على التفكير وتوقع نتائج تصرفه. أي أن على السائق احترام قاعدة عامة وهي ضرورة الاحتياط وتخفيض السرعة إلى أدنى حد متى ما اقترب من مدرسة، وإن كان الأمر في الواقع ليس على إطلاقه إذ يمكن أن يكون الخطأ من غيره كمن يدفع طفلا باتجاه مركبة تسير ببطء فيجرح الطفل، إذ لا يمكن نسبة الخطأ للسائق فهو وأن توقع النتيجة فلقد اتخذ الاحتياط الكافي بالسير ببطء وبالرغم من ذلك وقعت الإصابة التي كان سببها خطأ غيره وليس خطأ السائق.

ثانيا – جرائم الجرح غير العمدي في مجال الأخطاء الطبية

لقد أشار قانون العقوبات الجزائري في مادتيه 288 و289 إلى صور الخطأ الطبي الذي يمكن أن يصدر في شكل إهمال أو رعونة أو عدم احتياط أو أيضا عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 130، 131.

2- عز الدين طباش،« **مكانه الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور**»، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني* ، ج 2، ع 1، 2011.

يتمثل الإهمال في عدم قيام الطبيب أي الجاني بما كان يستوجب عليه القيام به أي عدم حرصه على القيام بواجباته التي تفرضها عليه مهنته وذلك إما بالامتناع الغفلة كأن يقوم الطبيب مثلا بنسيان ضمادات طبية داخل جوف المريض بعد خضوعه لعملية جراحية، وكمثال عن ذلك القضية التي عرضت أمام محكمة النقض الفرنسية والتي تتمثل في نسيان طبيب جراح لضمادة طبية داخل جوف طفل بعد خضوعه لعملية جراحية، هنا يتبين لنا الإهمال الصادر من الطبيب، فقد كان عليه أن يتمم عمله على أكمل وجه من بداية العملية الجراحية إلى غاية إنهائها بخياطة الجرح مع التفقد بعدم نسيان أية أداة من الأدوات الطبية داخل جسم المريض، وليس هذا فحسب بل تمادى الطبيب في خطئه بعدم إعلام والدي الطفل المريض بحقيقة الأمر، خاصة وأن تلك الضمادة المتروكة في جوفه تسببت له في ارتفاع درجة حرارته، فبعد استشارته تبين أن حاله المريض تحتاج إلى عملية جراحية أخرى قام بإجرائها بحثا عن الضمادة المتروكة، مما تسبب له خلال العملية الجراحية الثانية في إيذاء جسيم[1].

أما فيما يخص الرعونة فيقصد بها سوء التقدير، ونقص الخبرة والمهارة أو الجهل بالمبادئ والمقومات الأساسية التي تفرضها أصول مهنة الطب، وعلى عكس الإهمال الذي يتمثل في السلوك السلبي وهو الامتناع فإن الرعونة تأتي بسلوك إيجابي دون الأخذ بالمقومات الأساسية لهذا السلوك لتفادي الوقوع في الإضرار التي يمكن أن تترتب عنه.

كمثال عن ذلك نجد محكمة النقض الفرنسية التي أدانت طبيبا جراحا أمن شخص آخر على مراقبة المريض بعد خضوعه لعملية جراحيه، لكن دون إعطاء أي معلومات حول كيفية المراقبة دون توجيهه وعما يستوجب عليه القيام به تجاه ذلك المريض[2].

---

1 – نبيلة غضبان، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2009، ص97.

وعبد الوهاب عرفه، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س، ص 25.

2 – نبيلة غضبان، المرجع السابق، ص 97.

أما عدم الاحتياط وقلة الاحتراز يقصد به عدم العمل وبذل جهد لتفادي الوقوع في خطر كان من المفترض وجودها أو حدوثه، أي أن الطبيب لم يعمل على تجنب ذلك الخطر المتوقع إما جهلا أو نسيانا، مما ينتج عن ذلك الإضرار بسلامة وصحة المريض[1].

فهو بذلك نشاط إيجابي يقوم به الجاني يدل عن عدم التبصر أو عدم تدبير العواقب، فهنا يتضح لنا أن الجاني على علم والدراية بطبيعة سلوكه مكوناته وهو يعلم أيضا أن هذا السلوك السلبي يضر بمصلحة المريض، مع ذلك يستمر في سلوكه حتى الأخير.

كأمثلة من عدم احتياط الطبيب وقلة احترازه تجاه المريض نجد أنه تم متابعة طبيبا كان يتابع امرأة حاملا suivie de grossesse لم يقم بالاحتياط اللازم لصحة الجنين، فأصيب بمرض toxoplasmose نتج عنه فقدان بصره وولد كفيفا، لكن قاضي تحقيق أصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى أيدته غرفة الاتهام في ذلك بعد الطعن بالنقض ضد قرار هذه الخبرة تم نقضه لارتكازه على مبدأ أن الطبيب ملزم ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، لكن وقائع القضية بينت أنه لم يبذل هذه العناية[2].

يتحقق خطأ الطبيب في هذه الحالة عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة عندما يمتنع عن أمر كان يجب عليه القيام به، وأن يقوم بعمل أو سلوك محظور يجب الامتناع عنه، وهذا ما يسمى بالخطأ الخاص[3].

بعبارة أخرى يكون الطبيب مسؤولا جزائيا إذا ما كان السلوك الذي بدر منه غير مطابق للقواعد التي تقررها القوانين والقرارات والأنظمة الخاصة بمهنة الطبيب، سواء كان هذا السلوك

1- سيدهم مختار، «المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري»، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص، المسؤولية الجزائية للطبيب في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، 2011، ص 27.

2 - شديفات صفوان محمد، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 207-208.

3- عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص 27.

إيجابيا أو سلبيا، فالشخص المخالف لهذه القرارات والقوانين يعد مسؤولا على النتائج الضارة المترتبة عن سلوكه حتى ولو لم يثبت في حقه أية صورة أخرى من صور الخطأ الطبي.

لكن تجدر الإشارة أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة لا يعد كافيا بمفرده لتوفر الخطأ، لأن عدم مراعاة هذه الأخيرة رغم كون أن هذا الفعل يعتبر خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ، إلا أنه يجب ويشترط توفر العلاقة السببية بين الفعل الذي يقوم به المتهم ووفاة المجني عليه أي أن تكون هذه المخالفة التي قام بها الطبيب المتهم والمتمثلة في عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة هي بحد ذاتها السبب الأصلي في الحادث الذي وقع للمريض من وفاة أو الإضرار بسلامته الجسدية، بحيث لا يتصور وقوع هذا الضرر للمريض، لولا اقتراف الطبيب لتلك المخالفة[1].

ثالثا – صور جريمة الجرح غير العمدي في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية

من بين المجالات التي تعرف انتشارا واسعا للأخطاء الموجبة للمسئولية الجزائية، المجال المهني، وما يعرفه من حوادث أو ما يسببه من أمرض مهنية، وبالرغم من أن الأخطاء المرتكبة في هذا المجال تكتسي طبيعة خاصة **(1)**، إلاّ أنّها ترتب المسئولية الجزائية خاصة فيما يتعلق بالغرامات المالية **(2)**.

1 – طبيعة الخطأ

تستمد حالة الخطأ غير العمدي أساسها القانوني من نص المادة 36 من قانون رقم 88-07 التي تجعل من الأخطاء المرتكبة من قبل العامل، في حالة تهاون أو عدم مراعاة قواعد الوقاية الصحية وأمن طب العمل، منسوبة إلى مستخدم إما بسبب تهاونه أو إهماله، ولكن المستخدم يتحمل المسؤولية نيابة عنه أن هذه المسؤولية تعتبر مسؤولية دون ارتكاب أي خطأ من قبل المستخدم، فهذا الخطأ مفترض منسوب للمستخدم مرتكب من قبل العامل إن حالة ارتكاب أي خطأ غير عمدي تؤدي إلى تحميل العامل المسؤولية التأديبية فقط وفق ما ينص

1– شديفات صفوان محمد، مرجع سابق، ص ص 209–210.

عليه القانون الداخلي للمؤسسة، نصت المادة 43 من القانون 88-07[1] على ذلك، رغم تحمل العامل المخطئ المسؤولية التأديبية غير أن الفعل الذي قام به يكون منتجا للتعويض الذي يدفعه المستخدم نيابة عن العامل المخطئ. إن الفعل الموجب أو المستحق للتعويض رغم صدوره من العامل إلا أن المستخدم هومن يتحمل كامل تبعاته.

تعتبر مسألة تكييف الخطأ الغير العمدي مسألة موضوعية ترجع إلى تقدير القاضي الاجتماعي[2].

2- التكييف القانوني للخطأ

ينتقل العامل الأجير إلى مكان عمله يوميا ذهابا وإيابا، كما يمكن أن يكلف في إطار عمله من قبل المستخدم بالخروج إلى مكان آخر لأداء عمله أثناء ذهابه أو إيابه أو خروجه أعراض أداء نشاطه يمكن إصابته بحادث.

تعرض المشرع لهذا النوع من المسئولية وضبطه بقواعد قانونية مهمة، لقد نصت المادة 12 من القانون 83-13، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[3]، على ما يلي: « *يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله، أو الإياب منه، وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة.*

ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية».

---

1 – قانون رقم 88-07، مؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر.ع 4، 1988.

2- Patricia Labeaume, La réparation intégrale et les accidents du travail, thèse de doctorat, université Bordeaux-IV, 1999. p.12.

3- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر، ع 28، المؤرخة في 5 يوليو 1983، المعدل والمتمم بالأمر رقم 19-96 المؤرخ في 6 جويلية 1986، ج.ر، ع 42، المؤرخة في 7 يوليو 1996.

فقد كيفها المشرع الجزائري بحوادث العمل، وتخضع لغرامات مالية لكل مخالف عن بعض المخالفات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية الخاصة وما يتعلق بالراحة القانونية وكذا ظروف الاستخدام فإن المشرع الجزائري لم يكيفها على أساس الجنح والجنايات، بل أخذ بها على أنها حوادث عمل وإن كان هناك جرح في العمل أو حتى الموت فيها جراء الإهمال من العمال أو السقوط من البنايات العالية اعتبرها المشرع على أنها حوادث العمل قرر فيها غرامات مالية والتعويض عن الضرر والمجالس التأديبية.

الفصل الثاني

إثبات جريمة الضرب والجرح والمعاقبة عليها

الفصل الثاني

إثبات جريمة الضرب والجرح والمعاقبة عليها

بالرغم من خطورة جرائم الضرب والجرح، ومساسها بسلامة جسم الإنسان التي تحميها مختلف القوانين والشرائع، إلا أن ردع هذه الجرائم وإنصاف ضحاياها، يخضع كما في باقي الجرائم الأخرى، لمجموعة من الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي ينبغي اتّباعها من أجل كشف الحقيقة والحفاظ على حقوق الأشخاص المتهمين، وتمكينهم من حقوق الدفاع وضمان خضوعهم لمحاكمة عادلة.

بناء عليه، فإن توجيه الاتهام لشخص معين بارتكاب جريمة الضرب والجرح لا يؤدي مباشرة إلى توقيع العقاب، بل لا بد من تأكيد صحة هذا الادعاء عن طريق مطالبة المدعي بإثباته بوسائل الإثبات الجنائي المختلفة، وتمكين المتهم – في الوقت نفسه – من نفيه بوسطة أدلة الإثبات أيضا **(المبحث الأول)**.

وتؤدي الموازنة بين الأدلة المقدمة من الأطراف إلى تكوين قناعة القاضي الفاصل في الدعوى وبلورة مضمون الحكم، الذي قد يتضمن رفض الادعاء أو قبوله ومن ثم تحديد العقوبة المناسبة للفعل حسب درجة خطورته **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إثبات جريمة الضرب والجرح

يعد الإثبات العملية التي تهدف إلى تقديم الأدلة والبراهين وتأكيد صحة مزاعم معينة، وفي السياق القانوني يتعين على الطرف الذي يرفع دعوى أو يتهم شخصا بارتكاب جريمة، تقديم الأدلة والبراهين التي تدعم ادعائه، وذلك من خلال تقديم الوثائق، الشهود، الخبراء، التحاليل العلمية أو أي وسائل أخرى متاحة للتأكيد على الحقيقة؛ سواء تعلق الأمر بإثبات وقوع جريمة الضرب والجرح العمدي **(المطلب الأول)**، أو إثبات وقوع خطأ والعلاقة السببية بينه وبين النتيجة الجرمية، عندما يتعلق الأمر بجريمة الضرب والجرح غير العمدي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إثبات جريمة الضرب والجرح العمدي

لا يكفي وقوع الفعل لترتيب المسؤولية الجنائية، إنما لا بد من إثبات ذلك أمام الجهة القضائية، وتتعدد أنواع الأدلة المعتمدة أمام هذه الجهات لإثبات جرائم الضرب والجرح وغيرها من الجرائم الأخرى، ويوجد من بينها أدلة تقليدية وأخرى حديثة **(الفرع الأول)**.

وبالرغم من أن أدلة الإثبات المختلفة لا يمكنها تقييد سلطة القاضي، إلا أنها يمكن تقسيمها – مع ذلك – من حيث قوتها الثبوتية، إلى أدلة قطعية وأخرى غير قطعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أدلة إثبات جريمة الضرب والجرح

كغيرها من الجرائم، لا يتقيد إثبات جريمة الضرب والجرح بوسيلة إثبات محددة، بل يمكن الاعتماد على جميع الوسائل المتاحة والكفيلة بتأكيد مزاعم أطراف الدعوى، وتنقسم هذه الوسائل إلى أدلة إثبات تقليدية **(أولا)**، وأدلة إثبات علمية حديثة ، ظهرت بفعل آثار التطور التكنولوجي **(ثانيا)**.

أولا – أدلة الإثبات الجنائي التقليدية

من بين أدلة الإثبات التقليدية المعروفة، والتي لا تكاد تخلو منها أي دعوى جزائية نجد الإقرار أو اعتراف المتهم بالتهم المنسوبة إليه **(1)**، شهادة الشهود**(2)**، إضافة إلى القرائن**(3)**.

1- الإقرار

الإقرار هو إقرار الشخص بارتكابه لجريمة معينة أو قيامه بفعل غير قانوني، ويعد الإقرار من أقوى وسائل الإثبات في النظام القانوني، حيث يعتبر إثباتا قاطعا لتورط الشخص في الجريمة، والإقرار هو إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من ق.إ.ج.ج[1].

باعتبار أن الإقرار دليل إثبات جريمة الضرب والجرح وأنه كما يقال أنه سيد الأدلة القطعية في الإثبات، فبمجرد أن يعترف المتهم بصحة الاتهام المنسوب إليه، يحكم عليه بالعقوبة المقررة للضرب والجرح[2]. وتتطلب صحة الإقرار احترام مجموعة من الشروط لضمان عدالتها وقوتها كوسيلة إثبات، كما يلي:

أ – أن يكون الإقرار من المتهم على نفسه

أن يكون إقرار المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه، أما أقوال المتهمين فلا يجوز عدها اعترافا سواء كان المتهم الآخر مقرا بالتهمة أو منكرا لها. فالإقرار من المتهم يصلح عليه دليلا وحده، أما بالنسبة للغير فلا يعد اعترافا بل هو من قبيل الاستدلالات[3].

ب – أن يكون الإقرار حرا اختياريا

أن يكون ثمرة بواعث داخلية للمتهم وتنتفي الحرية عن الاعتراف إذا صدر بتأثير إكراه مادي كتعذيب أو إكراه معنوي، أو أي تهديد بشر. تنتفي عنه الحرية كذلك إذا صدر بتأثير التدليس، والخداع. والأصل أن أي قدر من الإكراه، أو التدليس، يكفي لتعييب الإقرار، ولكن لابد

1- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، ج 2، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 32.

2- عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 44.

3- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ط 3، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص 199، 200.

من توفير علاقة سببية بين الإكراه، أو التدليس وبين الاعتراف؛ بحيث يثبت أن المتهم ما كان ليعترف إذا لم يكن قد خضع للإكراه أو التدليس، وقاضي الموضوع هو المنوط له بالقول بحصول التدليس وكفايته لعيب الإقرار ويجب أن يكون مصدر الإكراه على الاعتراف أمر غير مشروع[1].

ت – أن يكون إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء

أي أن يصدر الاعتراف أمام قضاة الحكم؛ فلا يعتبر اعترافا إلا ما صدر من المتهمين أمام مجلس القضاء أما ما يصدر أمام مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة بمحاضر الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي فلا يعتبر إلا مجرد أقوال، وليست اعترافات بالمعنى القانوني للكلمة، ولا يعتبر الإقرار بارتكاب الجريمة أمام أحد الشهود إقراراً طالما أن المتهم أنكر ذلك، وإن كان يمكن سماع شهادة الشاهد الذي أدلى أمامه المتهم بالإقرار بارتكاب الجريمة، وذلك كدليل مستقل مستمد من شهادة الشاهد.

ث – أن يكون الإقرار صريحا لا يحتمل التأويل

يشترط لصحة الإقرار توافر الشروط الآتية:

أ – صدور الاعتراف من المتهم المتمتع بقواه العقلية؛ فلا يعتبر اعتراف المجنون حتى ولو كان في وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بكامل قواه العقلية، وكذلك الاعتراف الصادر تحت تأثير مسكر، تنويم مغناطيسي، أو بتأثير نفسي[2].

ب – صدور الإقرار عن إرادة حرة؛ أي لا يقبل الاعتراف الواقع تحت الضغط أو إكراه مادي كالضرب أو التعذيب، أو أدبي كالوعد والوعيد أو نتيجة الغش والخداع كإلهام المتهم بوجود أدلة معينة، أو بأن المتهمين الآخرين قد اعترفوا بالتهمة[3].

ت – أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض وإلا لا يمكن الاستناد إليه كدليل للإدانة.

1– محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص ص 112– 113.

2– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 5، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 94.

3– أحمد شوقي الشلفاني، مرجع سابق، ص 464.

ث – أن ينصب الإقرار على الواقعة الإجرامية محل المتابعة، لا على ملابساتها المختلفة كتسليم المتهم بأنه كان موجودا في مكان الجريمة وقت وقوعها أو وجود عداوة بينه وبين المجني عليه كل ذلك لا يعد اعترافا[1].

2 – الشهادة

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجزائي ذات الأهمية البالغة، وهذا بالنظر إلى اتساع المسائل التي يمكن تقديم الشهادة بخصوص ذلك، حتى أنه من النادر ألا تجد شهودا في ملف قضية ما، في حين أنه قد يخلو الملف تماما من أدلة الإثبات الأخرى.

1/2 – تعريف الشهادة

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقول أحد الأشخاص بما شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة[2]. كما أنه إقرار من الشاهد بما رآه أو سمعه أو أدركه بأي حاسة من حواسه[3]، وهي دليل شفوي يدلي بها الشاهد على وقوع الجريمة أو نفيها، وذلك أمام قاضي التحقيق وتتعلق بالجريمة موضوع التحقيق.

ويقصد بسماع الشاهد سماع الغير، لأن الشاهد ليس طرفا في الدعوى العمومية. وبالتالي يمكن سماع أي شخص يفيد سماعه في إظهار الحقيقة، تطبيقا لنص المادة 88 من ق.إ.ج.ج[4].

2/2 – شروط الشهادة

لتكون الشهادة صحيحة، ويعتد بها كوسيلة إثبات في دعوى جنائية معينة لا بد من أن تستجيب لمجموعة من الشروط، سواء كانت متعلقة بشخص الشاهد أو بإجراءات وشكليات الإدلاء بالشهادة، كما يلي:

1– حسين طاهري، مرجع سابق، ص 94.

2– المرجع نفسه.

3– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة المقارنة)، ط 7، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 244.

4– أمر رقم 66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

نصت المادة 88 منه على ما يلي: « *يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته. وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية*».

أ – أداء اليمين

من بين شروط صحة الشهادة وجوب حلف اليمين القانونية قبل أداء الشهادة كما تنص المادة 273 من ق.إ.ج المصري على أنه يجب على الشهود الذين بلغت سنهم 14 سنه أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة[1]. ومع ذلك أقر المشرع الجزائري في نص المادة 288 من ق.إ.ج.ج، بأن القصر الذين لم يكتمل سنهم 16 سنة تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين، وتسمع على سبيل الاستدلال، والعبرة بسن الشهادة وقت أداء الشهادة لا وقت حصول الواقعة المشهود عليها[2]، إلا أننا لا نوافق هذا الرأي، فيجب على الشاهد أن يتمتع بسن قانوني يوم وقوع الجريمة وليس يوم أداء الشهاد .

ب – حرية الاختيار

الحرية هي قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، ولا يخف على أحد أهمية الأقوال التي يدلي بها الشاهد بناء على اختياره، إذ لا يأخذ بها في حالة ما إذا قام الشاهد بأداء شهادته وهو في حالة غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة، إذ يفقد الشهود في هذه الحالة إدراكهم، ويمكن للقاضي الاستعانة بها كلها أو جزء منها[3]، وكذلك إذا كانت الشهادة تحت تأثير الإكراه.

ت – عدم تعارض صفة الشاهد مع أية صفة أخرى في الدعوى

يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد، ومن ثم يجب ألا تتعارض صفته كشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى، وتشمل هذه الفكرة القاضي، وكيل الجمهورية، أمين الضبط في نفس الدعوى، المحلفين والمترجمين وذلك حتى يتمكنوا من أداء المهمة المعهود بها إليهم على أتم وجه دون أي مؤثر خارجي. كما شمل المدعي المدني المتضرر من الجريمة الذي لم يدعي

1– حميد عبد حمادى ضاحى المرعاوى، « **طرق الإثبات الجنائي التقليدية**»، المجلة القانونية، مج1، ع1، 2017، ص 324.

2– صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 05 مارس 2012، ص 41.

3– شهيناز وداد خلادي، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2014/2013، ص 78.

مدنيا، فيجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين القانونية، أما إذا كان كمدعي مدني فيصبح طرفا في الدعوى، وبالتالي لا يمكن أن تجمع فيه صفة الخصم والشاهد معا.

ث – أداء الشهادة أمام المحكمة

يجب أن يتم الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية على مسمع الجمهور، فهي ضمانة للمتهم وللقاضي إذ تحميه وتبرز استقلاليته وعدم انحيازه. ويجب أن يدلى بالشهادة شفويا أمام المحكمة وأن تسمع إليها وتناقشها، وأن يتمكن جميع الخصوم من مناقشتها حتى يمكن لها أن تقدر هذه الشهادة تمام التقدير، فيعتمد القاضي في تكوين عقيدته على الثقة التي توحي أو لا توحي بها أقوال الشاهد، والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه[1].

3 – القرائن

لم ينضم المشرع الجزائري من بين وسائل الإثبات موضوع القرائن الذي هو عبارة عن استنتاجات مستنبطة من الوقائع الثابتة، وهي من الأدلة غير المباشرة التي يمنع الاعتماد عليها وحدها في الإدانة إذا كانت قطعية الثبوت. يرى فقه يستند للقانون الفرنسي أنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة أخرى مجهولة[2]، خاصة وأن الكثير من الوقائع يستحيل إثباتها بطرق الإثبات المباشرة.

والقرنية عموما هي استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، وهي دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي إلى ما يراد إثباته بل تؤدي إليه بالوساطة أو الأمر المعلوم متى كان هذا الاستنباط متفقا مع العقل والمنطق، أما المشرع الجزائري فلم يعرف القرائن وترك الأمر للفقهاء. وتجدر الإشارة إلى أن الإثبات بالقرائن يفترض تغيير محل الإثبات؛ فبدلا من أن يرد الإثبات

1– نجيب حبابي، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2014/2013، ص 40.

2– إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 229–230.

على واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية ونسبة للمتهم، يرد على واقعة أخرى مختلفة[1]. تنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية من وضع المشرع، وقرائن قضائية ذات مصدر قضائي، يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها.

1/3 – القرائن القانونية

يقصد بالقرائن القانونية القرائن التي يقررها المشرع بنص قانوني على سبيل الحصر[2]، وهي تنقسم بدورها من حيث قوتها في الإثبات إلى قرائن قانونية قطعية **(أ)**، وقرائن قانونية بسيطة **(ب)**.

أ – القرائن القانونية القاطعة

هي القرائن القانونية التي لا يمكن إثبات عكسها، ومثالها قرينة الحقيقة القضائية المعبر عنها بقوة الأمر المقضي به، ومعنى ذلك أن للحكم القضائي الفاصل في دعوى معروضة قرينة قاطعة على صحة ما فصل فيه متى أصبح هذا الحكم باتا، أي بعد استنفاذه لطرق الطعن القانونية، ولا يجوز بعدئذ للمحكوم عليه أن يثبت ما يخالف هذا الحكم.

الحقيقة أن هذه القاعدة هي قاعدة موضوعية مبنية على قرينة اعتمدها المشرع لجعل حد للخصومات القائمة بين الأفراد؛ بحيث لا تبقى النزاعات أزلية من جهة، ولبعث الثقة في الأحكام القضائية من جهة أخرى[3].

ب – القرائن القانونية البسيطة

القرائن البسيطة هي التي تقبل الإثبات بالدليل العكسي، وعليه فالخصم الذي يدفع ضده بالقرينة القانونية البسيطة له أن يناقش في شروط تطبيقها، كما له أن يدفع كذلك ضدها. وعلى سبيل المثال نذكر نص المادة 824 من ق.م.ج، فيما يلي: « يفرض حسن النية لمن يحوز

1– شرقي منير، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند والحاج – البويرة، 2016، ص 11.

2– قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي)، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2007/2006، ص 14.

3– مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الإثبات وفقا لآخر النصوص، كنوز الحكمة النشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 55.

حقا وهو يجهل أنه يتعدى على حق الغير ...». هذا وأن المادة 340 من ق.م.ج، نصت على أن كل قرينة التي لا يقررها القانون يترك لتقدير القاضي استنباطها[1].

2/3 – القرائن القضائية

تعد القرائن القضائية دليل غير مباشرا، تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها، أي من الوقائع المطروحة أمامه بطريقة الاستنتاج[2]، وتترتب النتائج على المقدمات وهي بذلك ليست واردة على سبيل الحصر، فمثلا لا يستنتج القاضي شتراك عدة أشخاص في السرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات أو وجود أداة الجريمة في منزل المتهم أو بقع الدم على ثيابه[3].

ثانيا – وسائل الإثبات الجنائي الحديثة

مع التقدم العلمي والتكنولوجي المتزايد في مختلف المجالات، تعد الأدلة العلمية التكنولوجية امتدادا لهذا التطور، والذي ألقى بآثاره على الإجراءات القضائية في المجال الجنائي؛ إذ تعتبر كل من البصمة الوراثية **(1)** والطب الشرعي **(2)** أحدث الوسائل في الإثبات التي يمكن الاستدلال بها في عدة قضايا جنائية.

1 – البصمة الوراثية

لقد عرفها الفقه على أنها البنية الجينية، نسبة إلى الجينات أو المورثات التي تدل على هوية كل فرد بعينة والتحقق من الشخصية[4]. وتعتبر البصمة الوراثية كأدلة دامغة في التحقق من شخصية الأفراد سواء كانوا جناة أو مجني عليهم. وتظهر البصمة الوراثية كدليل إثبات في جرائم القتل، حيث يخلف الجاني في مكان الجريمة أو على ملابس المجني عليه آثار مادية،

1- الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 98.

2- عومر الحاج، حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر – سعيدة، 2016/2015، ص 57.

3- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 59.

4- حنان مقبل- نوال بلقايد، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 7.

بسبب العنف المتبادل، ويجرى تحليل هذه الآثار والعينات ومقارنتها بعينات المتهم؛ فإذا توافقت هذه العينات تم إثبات مرتكب الجريمة، إذ تعتبر البصمة الوراثية كدليل إثبات قاطع وكل الأدلة تتساوي لدى القاضي مهما كان نوعها، سواء كان أدلة مادية أو قولية أو فنية فقط المهم عند القاضي الجزائي أثناء اتحاذ أي دليل يجب أن يكون مقتنعا[1].

2 – الطب الشرعي

يعد الطب الشرعي أو ما يعرف في دول المشرق العربي بالطب العدلي أو الطب القضائي نوع من أنواع الخبرة التي تتطلبها التحقيقات الجزائية في وقتنا الحالي.

إن الطب الشرعي القضائي يقوم بدراسة العلاقة الموجودة بين القضاء والطب الشرعي، وذلك من حيث تشخيص الوفاة كما يقوم بإجراء الدراسات العقلية، ويحدد مدى مسؤولية الأشخاص لتحصل عقبات لأفعال التي قاموا بارتكابها. كما يقوم بتشخيص الرضوض والكدمات وكذا دراسة الأضرار الجسمانية والحروق والجروح...الخ، كما يدرس مواضيع في حالة التسمم سواء ما يتعلق بالغذاء أو مواد كيميائية، أو إعطاء مواد ضارة[2].

ويلعب الطب الشرعي دورا هاما في تسهيل التكييف القانوني للوقائع المكونة لارتكاب الجريمة، وذلك بتحديد نتائج الجريمة المرتكبة، ويظهر ذلك من خلال حالة الوفاة، أو الجروح بمختلف أشكالها والتي يكون سببها الضرب، فالطبيب الشرعي يتدخل هنا مثلا في حالة الوفاة فيكشف ما إذا كانت الوفاة فجأة أو وفاة جنائية فيقوم بجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة بعدها يقوم بتحديد سبب الوفاة، أما في حالة الجروح والتي تتمثل في تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم، نتيجة عنف خارجي واقع عليه مثل الضرب بآلات مختلفة[3].

يقوم الطبيب الشرعي بفحص المجني عليه، وإذا ما تم كشف بقع حمراء على جسمه أو تمزقات أو كدمات أو غيرها من الحروق والرضوض فيقوم بتقديم شهادة طبية يحرر فيها مدة

1– مقبل حنان– بلقايد نوال، مرجع سابق، ص 35.

2– زينب مقراني، مليسة تركي، الطب الشرعي في جرائم القتل، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2013/2012، ص ص 9–10.

3– إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 11.

العجز سواء كان العجز كلي أو جزئيا، أي في علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين وقائع معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها فالقاضي هو مصدر هذه القرينة وتسمى كذلك بالقرائن القطعية أو الاقتناعية لأن القاضي يصل إليها باقتناعه الشخصي أو الموضوعي أو قرائن الواقع، وهناك من يسميها بالقرائن التقديرية[1].

الفرع الثاني

القوة الثبوتية لأدلة الإثبات الجنائي

بالرغم من أن أدلة الإثبات الجنائي على اختلافها لا تقيد سلطة القاضي، إلا أنه لا يمكن – مع ذلك – إنكار قطعية الأدلة العلمية بما تتمتع به من قوة ثبوتية **(ثانيا)**، بالمقارنة مع باقي الأدلة الأخرى غير القطعية **(أولا)**.

أولا – أدلة الإثبات غير القطعية

يتمتع القاضي بسلطة مطلقة في تكوين قناعته الشخصية؛ حيث له كامل الحرية في تقدير الأدلة المتعلقة بالجريمة، وله الاعتماد على الدليل الذي يراه مناسبا، كما يمكنه استبعاده أو الأخذ به كاملا أو الجزء الذي اطمأنّ إليه، وهو ما ينطبق على دليل الإقرار **(1)**، مثلما ينطبق أيضاً على الشهادة **(2)**، وكذا القرائن **(3)**.

1 – خضوع الإقرار لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

حجية الإقرار في حال توافر شروط صحته كدليل لإدانة المتهم وتقدير ذلك يرجع لاقتناع القاضي من الإقرار الصادر على المتهم، هذا الاقتناع كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 307 و213 من ق.إ.ج.ج، فالمادة 213 تبين أن الإقرار كباقي الأدلة خاضعة لاقتناع القاضي.

فالإقرار كباقي أدلة الإثبات خاضع لتقدير محكمة الموضوع فهو خاضع لمبدأ اقتناع القاضي، معنى ذلك أن إقرار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه لا يجعل المحكمة ملزمة بالحكم

1– قاسي خثير– كمال معوشي، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر(2005–2008)، المدرسة العليا للقضاء، ص 13.

بالإدانة، بل لها ومن واجبها التحقق من أن الإقرار الصادر من المتهم توافرت شروط صحته، وبعد التحقيق في قيمته وهذه العملية مبنية على تكوين قناعة القاضي[1].

2 – سلطة القاضي في تقدير الشهادة

يملك القاضي سلطة واسعة في تقييم الشهادة وقبولها كدليل في الدعوى أو رفضها، إلا أنه مع ذلك ملتزم بمراعاة مجموعة من القواعد والضوابط باعتبارها كدليل قائم بذاته أو كدليل مقاوم للأدلة الأخرى.

جدير بالذكر أن شهادة الشهود في المواد الجزائية تخضع لحرية تقدير القاضي، بل وأنه يسود في العصر الحديث مبدأ هام في المواد الجزائية يتمثل في مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[2].

بناءً عليه خول القانون للقاضي الجزائي سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة التي تمت مناقشتها حضوريا أثناء جلسة المحاكمة، فعندما ينتهى القاضي من سماع الشهود يجب عليه أن يفحص كل أدلة الإثبات التي تمت مناقشتها حضوريا طبقا لأحكام المادة 212 من ق.إ.ج.ج. فللقاضي حرية تقدير من الناحيتين الموضوعية والشخصية، في أية مرحلة من مراحل الدعوى وله أن يأخذ بها كلها أو جزء منها، فله أن يزن أقوال الشهود ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك. وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 18 نوفمبر 1983 بأن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك[3].

3 – التقدير القضائي للقرائن

تعتبر القرائن دليل غير مباشر من أدلة الإثبات الجنائي وتنقسم إلى قرائن قضائية، وهي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها. فالقاضي هو مصدر هذه القرائن إضافة إلى قرائن قانونية، وهي تلك القرائن التي يقررها القانون سلفا ويلزم به

1– العربي شحط عبد القادر– نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2005، ص 108 .

2– عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 111.

3– المرجع نفسه، ص 120.

القاضي والخصوم معا، أي باعتبار أن مهمة إقامة الدليل على إدانة المتهم تقع على عاتق النيابة العامة كأصل عام احتراما لقرينة البراءة الأصلية فإن المتهم يبقى بريئا إلى غاية صدور حكم إدانته، وهنا يمكن للقاضي أن يستنبط قرائن تثبت إدانة المتهم أو حتى تبرئته فالمتهم ليس ملزما بإقامة الدليل على براءته لكن المشرع الجزائري قد خرج من القاعدة العامة من خلال وضعه القرائن القانونية تحول عبئ الإثبات من النيابة العامة وتلقى به على المتهم[1].

وقد اتفقت التشريعات المختلفة كالتشريع الجزائري والمصري وغيرهما من التشريعات العربية، وكذا التشريع الفرنسي، الانجليزي والأمريكي على منح القاضي الجزائي حرية في تقدير القرائن باعتبارها إحدى الأدلة الجزائية الخاضعة لتقديره في مجال الإثبات الجنائي. لذلك فإن تقدير القرائن يعد من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، فلا يتقيد القاضي بعدد القرائن ولا تطابقها؛ فقد تجزء القرينة الواحدة متى توافرت على قوة الاقتناع، وقد تعززها قرائن أخرى يكمل بعضها البعض وتعتبر في جملتها دليلا واحدا يؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها، ولا يجوز مناقشة كل قرينة على حدى[2].

تعتبر القرينة من الأدلة الجنائية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها وذلك وفقا لما تنص عليها المادة 212 من ق.إ.ج.ج. كذلك فقد نصت المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه « *تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية*» وتقابلها المادة 291 من ق.إ.ج المصري والمادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة 427 من ق.إ.ج الفرنسي التي تنص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات تحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

1- محمود محمد أحمد، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن- المحررات- المعاينة)، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 102.

2- محمد حسين منصور، قانون الإثبات- مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص ص 164-165.

3- محمد صبيحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 363.

ثانيا – أدلة الإثبات القطعية

من بين وسائل الإثبات الجنائي التي أصبح يعتمد عليها أمام الجهات القضائية حديثا، نجد الاعتماد على البصمة الوراثية كأداة علمية تعتمد على فحص وتحليل علامات ومخلفات مميزة لكل شخص **(1)**، بالإضافة إلى الطب الشرعي وما بلغه من تطورات تجعل منه أداة إثبات قوية **(2)**.

1 – البصمة الوراثية كدليل قاطع

أ – القوة الثبوتية للبصمة الوراثية

إن موضوع الهندسة الوراثية من المستجدات والمستحدثات، له أثر كبير على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وقد أثبتت الاكتشافات الطبية الحديثة أن لكل إنسان بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من أي مخالفات بشرية سائلة مثل الدم، اللعاب، المني أو أنسجة مثل الجلد، العظم، الشعر، ومقاومة الحمض النووي لعوامل التحليل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور، فإن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق في نسبة الإجرام لمرتكبيها[1].

لعل قطعية البصمة الوراثية بوصفها دليل يبرز من خلال مضمونها العلمي كونها تمثل البيولوجية للإنسان التي تعكس خصائصه الوراثية بشكل منفرد غير قابل للتكرار وبنسبة خاصة تصل إلى 99.99%، ومن أجل ذلك تعتبر البصمة الوراثية دليلا قاطعا لا يمكن التشكيك فيه ولا يمكن دحضه إذا ما تم تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة[2].

متى تطابقت العينة المأخوذة من محل الجريمة مع البصمة الوراثية لأحد المتهمين، فإنه يكاد يجزم أنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين، هذا في حالة كون الجاني واحدا، وفي حالة وجود أكثر من بصمة وراثية في محل الحادث فإن الأمر يقتضي اتخاذ أقصى درجات الدقة في تحديد بصمة الشخص مرتكب الجريمة، لأن البصمة الوراثية لا تبدو في هذه الحالة سوى دليلا ضنيا على تحديد شخص مرتكب الجريمة. وبالرغم من كونها دليلا قاطعا على أن هذا الشخص

1– منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 80.

2– طه كاسب الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 46.

كان موجودا في محل ارتكاب الجريمة إلا أن ذلك لا يعني أنه هو الجاني، ذلك أن البصمة الوراثية قد تعود آثارها إلى قبل وقوع الحادث لأن هذه البصمة تبقى محتفظة بخصائصها لفترة من الوقت[1].

ب – سلطة القاضي في تقدير البصمة الوراثية

إمكانية تقيد القاضي الجنائي باعتبارها من أدلة الإثبات القاطعة التي لا يكاد يعتريها شك في تأسيس حكمه بإدانة المتهم أو تبرئته لاسيما أن المبدأ السائد في المسائل الجنائية هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

لا ريب أن دليل البصمة الوراثية لا يخرج من نطاق هذا المبدأ، لأنه رغم كونه دليلا كسائر الأدلة إلا أنه يرتقي كدليل مادي له قيمه وقوة استدلالية، لأنه مبنى على أسس علمية وفنيه إذا ما توفرت شروطها تكون مقبولة أمام القضاء، وتصلح بمفردها كدليل إدانة، فلا تقبل الجدل أو المناقشة، ودليلا قاطعا وحاسما في القضايا أو الجرائم التي تعجز وسائل الإثبات الأخرى عن إثباتها أو تقييمها، ويتعين على القاضي قبوله كدليل إثبات بما يقيد من سلطته ويحد من مبدأ حرية الإثبات بصفه عامة. وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي في شأن حجية الأدلة العلمية فإنه جاء مسايرا للتشريع الجزائري بشأن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ويتجلى ذلك في عدة قرارات للمحكمة العليا؛ تقضي بأن وجود البصمات لوحدها في جريمة ما لا يرقى إلى درجة دليل قطعي كافي للإدانة، وإنما يعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها، كما أن الخبرة تخضع للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى[2].

2 – القيمة القانونية لدليل الطب الشرعي

إن دليل الطب الشرعي من الأدلة التي بات الاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي واضحا في الآونة الأخيرة، نظرا لدقة وقطعية النتائج المتوصل إليها بفضله في هذا المجال، إلا

1– حسني محمد عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 562.

2– المحكمة العليا قرار صادر يوم 6 جوان 2002، طعن رقم 256544، مشار إليه في: بوشي ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص 73.

أن هذه النتائج لم تشفع له في أن يحظى بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع، فلم يعكس ذلك قيمته القانونية كدليل إثبات في المادة الجزائية مقارنة بغيره من طرق الإثبات الأخرى[1].

بالنسبة لسلطه القاضي في تقدير الطب الشرعي كدليل فإن القاضي حر في أن يبني اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه حسب العقيدة التي تكون لديه من استفراد الأدلة بكامل حريته، إذ لم يشأ المشرع أن يقيد القاضي بأدلة ما، ذات قوة تدليلية معينة يتعين الأخذ بها متى توافرت شروطها القانونية، وهو بذلك قد أخضع كافة الأدلة بما فيها الدليل الطبي الشرعي إلى مبدأ حرية الإثبات والذى لا يتقيد القاضي بموجبه بوسيلة إثبات ولو كانت علمية.

فالمشرع إذا ساوى من حيث القيمة القانونية بين دليل الطبي الشرعي أو الدليل العلمي بصفة عامة والقوة الثبوتية للدليل الذي يبقى خاضعا للاقتناع الشخصي للقاضي الذي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه.

لكن نظرا للقوة الثبوتية للأدلة العلمية وما تتميز به من دقة وموضوعية، وما توفره للقاضي من نتائج في غاية الدقة والقطعية باستعمال التقنيات العلمية المتطورة، أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته، مهددا بالزوال خصوصا مع تطور العلم والطب الذي فرض عليه معطيات وحقائق علميه غير قابلة للتشكيك فيها، الأمر الذي ساهم من جهة في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية أو حتى إلغائها، ومن جهة أخرى غلق كل المنافذ التي كان يمنحها وجود هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا وجد هناك دليل قطعي يفرض نفسه على ضمير القاضي ليدفعه إلى إدانة هذا الأخير[2].

1- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 357.

2- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية – محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د س، ص 95.

المطلب الثاني

إثبات جريمة الضرب والجرح غير العمدي

لكي تقوم جريمة الضرب والجرح غير العمدي، يكفي للقاضي التحقق من وجود الضرر فعلا، وعدم توافر أحد موانع المسؤولية، وإذا توافر هذان الشرطان دل ذلك على استخفاف الجاني بالقيمة الاجتماعية التي يحميها القانون[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فذهب في حصر صور الخطأ؛ حيث يتعين على القاضي لإدانة المتهم بجريمة غير عمدية أن يثبت أن الخطأ المنسوب إليه ينطبق على صورة من صور الخطأ التي وردت في القانون[2]، أي إثبات وجود الرعونة وعدم الاحتياط **(الفرع الأول)**، أو وجود إهمال وعدم احتياط **(الفرع الثاني)**، أو وقوع مخالفة للأنظمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الرعونة وعدم الاحتياط

تعني في اللغة الحمق والاستخفاف وأيضا فهي تشير إلى الطيش والخفة ونقص المهارة والخبرة في عمل مادي أو فكري التي تتطلبها بعض الأعمال، ومثال ذلك في الرعونة في العمل المادي أن يقوم شخص بتحريك آلة وهو يجهل كيفية استعمالها مما يؤدي إلى أخطاء جسيمة يترتب عليها إصابات متفاوتة، أو كانطلاق حافلة ركاب دون تأكد سائقها من غلق الأبواب[3]. كذلك الرعونة تتعلق بإقدام الشخص دون النظر في عواقب الأمور وخطورتها والآثار التي تنتج عن ذلك الفعل. والرعونة لا تختلف عن قلة الاحتراز فكلاهما ينصرف أثرهما إلى عدم الانتباه والحيطة وسوء التقدير[4]. لكن الفقه أعطى لها تعريف مستقل، وعليه فالرعونة تعني الإخلال

1- شريف كمال سيد أحمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 916.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د. ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 376.

3- المرجع نفسه، ص 378.

4- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 435.

بالقواعد المهنية في مجال مهني معين، فإن أقدم شخص على اتخاذ سلوك أو امتنع عنه فيكون في ذلك مخالفة القواعد والأصول الفنية لسوء التقدير أو لنقص كفاءته المهنية يسمى خطا الرعونة[1] حيث يقدم شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار، مثل ذلك من يلقي حجرا من بناء غير متوقع أن يصيب أحدا فإذا به ينال شخصا من المارة في الطريق قائد السيارة الذي يغير اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصدم شخصا.

الفرع الثاني

الإهمال وعدم الانتباه

تعني هذه الصورة اعتماد الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه وتركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي عن تخاذ التدابير الاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي إذا يغفل الفاعل على اتخاذ الحيطة بوجبه الحذر ولو اتخذه لما وقعت النتيجة الضارة، مثل الذي يحفر بئرا عميقا ولا يسور هذا البئر المفتوح مما يسقط فيه أحد المارة ويسبب له في جروح، وقد يحدث الموت بسبب السقوط ومثال ذلك أيضا المهندس المسؤول عن البناء لا يحيط الورشة طور التشييد بحاجز أو لا يهدم حائطا معرضا للانهيار أو لا يعين مراقبا لحراسة البناء عند وقف الأعمال أو لا يصلح الفجوات المتداعية[2].

الفرع الثالث

مخالفة الأنظمة القانونية

إذ يعتبر دليلا أضافه المشرع ليستعين به القاضي لإسناد المسؤولية عن القتل أو الإصابة غير العمدية[3]، وهذا الدليل لا يكفى وحده بل على القاضي أن يبحث أيضا على

1- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 201.

2- المرجع نفسه، ص ص 203، 204.

3- زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية – محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، مرجع سابق، ص 37.

اتجاه الإرادة المعيب وعلاقته بالقتل أو الإصابة فوجود هذه الصورة أو عدم وجودها لا يغير من الأمر شيئا.[1]

الخلاف فقط أن المشرع وضح طبيعة السلوك المادي الذي تتكون منه مخالفة واجب الحيطة إلى جانب صور الاتجاه المعيب للإرادة المذكورة في المادة 288 من ق.ع.ج، فعدم الاحتياط الذي يرتكبه صاحب البندقية الذي يعبث بها بين جمع من الناس معتقدا أنها فارغة فانطلقت منها رصاصة وأصابت أحدهم، هو نفس عدم الاحتياط الذي يرتكبه سائق سيارة يتجاوز السرعة القانونية معتقدا أن بمهارته وحالة سيارته الجيدة سوف يتفادى أي حادث مفاجئ، لكن مع ذلك يتسبب في قتل إنسان أو أحدث له ضررا يخلف له عاهة مدى الحياة، إلا أن الفارق يتمثل في أن الأول خالف واجبا تفرضه الخبرة الإنسانية غير المكتوبة، وبالتالي على القاضي أن يستعين بكل الظروف الموضوعية والشخصية التي وقع فيها الحادث لإثبات الخطأ، أما الثاني فقد خالف واجبا يفرضه نص مكتوب يعتبر دليلا يساعد على إثبات طابع عدم الاحتياط تميزت به إرادة الجاني[2].

لذلك فقد يحدث أن ترتكب بالمخالفة لأحد نصوص القانون أو التنظيم ولا يتوافر الخطأ، فقد انتقد الفقه بشدة موقف القضاء الفرنسي الذي أدان بائعة حليب بجريمة الجرح غير العمدي عندما أوقفت سيارتها في مكان ممنوع الوقوف فيه بحيث انحرفت إحدى السيارات تاركة المجال لسيارة أخرى قادمة من الجهة المعاكسة للمرور فاصطدمت بسيارة تلك البائعة ودحرجتها إلى الأمام فأصابت شخصا كان ذلك في لحظة غياب البائعة التي كانت توزع الحليب لأحد زبائنها، وعلق على ذلك بأن تلك البائعة وإن خالفت قواعد التنظيم داخل المدن إلا أنها لم تتوقع لحظة أن مجرد مخالفة هذه القاعدة يشكل خطرا على حياة وسلامة الأشخاص باعتقاد أن مثل هذه القواعد قررت فقط من أجل تنظيم المرور[3].

1- عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998، ص 265.

2- زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 518.

3- Hormatallah Cheikh Ould, La prise en considération du résultat dommageable dans la répression des infractions portant atteinte à l'intégrité corporelle, Thèse de doctorat en Droit pénal, Université Paris II, 1986, p. 360.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح

العقوبة جمعها عقوبات وهي اسم مصدر للفعل "عاقب" وهي الجزاء على الذنب[1]. أما فقهاء القانون وباعتبار التعريفات من ضمن دراساتهم، فقد عرفوها على أنها جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على الجريمة[2]. إلا أن ق.ع.ج، لا نجد نصا فيه صريحا في تعريف العقوبة، إذ أنه اقتصر على بيان أنواعها.

وتعتبر جرائم الضرب والجرح من الجرائم التي تعاقب عليها القوانين الجنائية المختلفة، وتضمن ق.ع.ج عقوبات من شأنها أن تردع كل من يتعدى على سلامة إنسان آخر مهما كانت الجريمة عمدية أو غير عمديه، وقد رتب المشرع الجزائري عقوبات متناسبة مع مختلف الجرائم، بحيث تضمن ق.ع.ج عقوبات للضرب والجرح العمدي (**المطلب الأول**)، وأفرد عقوبات أخرى لجرائم الضرب والجرح غير العمدي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري

تختلف العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي باختلاف الأثر المترتب عن الفعل المرتكب، كما تتأثر العقوبة أيضاً بتدخل الظروف المشددة، وتنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية ينطق بها القاضي مستقلة دون أن تكون مرتبطة بعقوبات أخرى (**الفرع الأول**)، وأخرى غير أصلية، تكون مرتبطة بالعقوبات الأصلية (**الفرع الثاني**).

1- إبن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، ج 1، دار صادر، بيروت، د س، ص 619.

2- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 219.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تكون العقوبة أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بأي عقوبة أخرى، وتنقسم العقوبة في جرائم الضرب والجرح العمدي حسب خطورتها إلى عقوبات مطبقة على الجنايات **(أولا)**، وعقوبات مطبقة على الجنح **(ثانيا)**، وأخرى مطبقة على المخالفات **(ثالثا)**.

أولا – العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح المعتبر جناية

تختلف العقوبة حسب خطورة النتائج المترتبة عن الفعل. وبالرجوع إلى المواد المنصوص عليها في ق.ع.ج، في المواد 264 و271 و272 و274، تطبق العقوبات الأصلية حسب وصف الجناية كما يلي:

1 – عقوبة جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت

نصت المادة 264 من ق.ع.ج، على عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى الموت في فقرتها الأخيرة[1]، التي نصت على عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وهذا إذا تحقق شرطان:

الأول: يتعلق بالضرب والجرح العمدي

الثاني: يخص الرابطة السببية للضرب والجرح ووفاة المجني عليه[2].

2 – العقوبة المقررة لجناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة

نصت المادة 264 من ق.ع.ج، في فقرتها الثالثة على عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة، والمتمثلة في السجن من 5 إلى 10 سنوات، فالسجن بـ 5 سنوات هو الحد الأدنى

1– نصت المادة 264 في الفقرة الأخيرة على ما يلي: « *إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة*».

2– مقدم مبروك، العقوبة موقوفة النفاذ (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 15.

والسجن بـ 10 سنوات هو الحد الأقصى، ولقاضي الموضوع تحديد العقوبة، ويشترط أن يتوافر الركن المادي وأن تنشأ عاهة مستديمة لتطبيق هذه العقوبة[1].

3 – عقوبة الخصاء

نصت عليها المادة 274 من ق.ع.ج، في فقرتين كما يلي:

«– *كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد.*

– *ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة*».

4 – عقوبة العنف المرتكب مع سبق إصرار أو ترصد

نصت على هذه الحالة المادة 265 من ق.ع.ج، على ثلاثة حالات:

– إذا نتج عن العنف المرتكب مع سبق الإصرار والترصد وفاة المجني عليه، فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

– إذا نتج عن العنف المرتكب مع سبق الإصرار والترصد عاهة مستديمة، فالعقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

– إذا نتج على الفعل المرتكب مع سبق الإصرار والترصد مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، فالعقوبة هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

5 – عقوبة جناية اعتداء من لهم سلطة على الأطفال

عقوبة اعتداء الأصول على القاصر أو من له سلطة على الطفل نصت المادة 272 من ق.ع.ج. في الفقرة 02، 03 و04[2] على خمس حالات مختلفة:

1– نصت المادة 264 في الفقرة 03 على ما يلي: « *إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات*».

2– نصت المادة 272 من ق.ع.ج، على ما يلي:« *إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:*

– السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

– بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271.

– الإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271 ».

– إذا نتج عن الضرب أو العنف عجز عن العمل أو مرض يتجاوز 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصدا فالعقوبة تكون السجن من 5 إلى 10 سنوات.

– إذا نتج عن العنف عاهة مستديمة فالعقوبة السجن المؤبد[1].

– إذا نتج عن العنف الوفاة بدون قصد إحداثها ولكن حدثت نتيجة ممارسة اعتيادية للضرب والجرح العمديين فالعقوبة الإعدام.

– إذا نتج عن العنف الوفاة دون قصد إحداثه فالعقوبة هي السجن المؤبد.

– إذا وقع العنف أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة، فيعاقب الجاني باعتباره قاتلا أي بالإعدام أو اعتباره شارعا في الاغتيال والعقوبة هي نفسها.

6 – عقوبة العنف المرتكب من قبل الأجانب على الطفل القاصر

نصت المادة 271 من ق.ع.ج[2] على أربعة حالات:

– إذا نشأ عن العنف أو الحرمان عاهة مستديمة فالعقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

– إذا نتج عن العنف الوفاة دون قصد إحداثها فالعقوبة في الحد الأقصى للسجن المؤقت أي من 10 إلى 20 سنة.

– إذا نتجت الوفاة دون قصد إحداثها ولكن حدثت نتيجة ممارسات اعتيادية للضرب الفاعل مرتكبي لجناية الاغتيال أو الشروع فيها.

– إذا وقع العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فالعقوبة هي الإعدام أي الضرب والجرح العمدي فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

1– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 55.

2– نصت المادة 271 على ما يلي: « *إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فتكون العقوبة السجن عشر سنوات إلى عشرين سنة.*

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت أي من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة يعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها».

7 – العقوبة المقررة لجناية الاعتداء على الوالدين الشرعيين بالضرب والجرح

نصت عليها المادة 267 من ق.ع.ج، من الفقرة 02 إلى الفقرة الأخيرة على 04 حالات مختلفة[1]:

– إذا نشأ عن الضرب والجرح العمديين مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فإن العقوبة في حالة عدم وجود سبق إصرار أو ترصد هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

– إذا وجد سبق الإصرار أو ترصد فالعقوبة إلى السجن المؤقت 10 إلى 20 سنة.

– إذا نشأ عن الضرب والجرح العمديين عاهة مستديمة فالعقوبة في حالة عدم وجود سبق إصرار أو ترصد هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

– إذا نشأت الوفاة عن الضرب والجرح العمديين، فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

– إذا لم ينشأ عن الضرب والجرح العمديين أي مرض أو عجز عن العمل أو نشأ ولم يتجاوز 15 يوما ووجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

ثانيا – العقوبات الأصلية المقررة للضرب والجرح المعتبر جنحة

لقد قرر المشرع الجزائري للجنح عقوبة أقل درجة من العقوبات المقررة في الجنايات.

1– العقوبات المقررة لجنحة الضرب والجرح المخلف لعجز لأكثر من 15 يوما أو المخلف لعجز أقل من 15 يوما لكن رافقته ظروف مشددة

نصت عليه المادة 264 من ق.ع.ج، في فقرتها 01[2] ما يلي:

– في حالة الضرب والجرح المؤدي إلى العجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، فالعقوبة تتمثل في الحبس من سنة واحدة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج.

1– بن شيخ حسين آث ملويا، مرجع سابق، ص ص 83–84.

2– نصت المادة 264 في الفقرة 01 على ما يلي:« *كل من أحدث عمدا جروحا أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 دج، إذا نتج عن هذا العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر 15 يوما* ».

– العقوبات المقررة لجنح الضرب والجرح المخلف لعجز أقل من 15 يوما، لكن رافقه سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح، نصت عليه المادة 266 من ق.ع.ج.

نصت هذه المادة على العقوبة المقررة للعنف المؤدي إلى عجز أقل من 15 يوما ولكن وجدت ظروف التشديد وهي سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال لسلاح، كما يلي:

– عقوبتها هي الحبس من 2 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 1.000.000 دج.

2– العقوبة المقررة لجنحة الاعتداء على الوالدين الشرعيين دون إحداث أي مرض أو عجز

نصت عليها المادة 267 من ق.ع.ج، في فقرتها 01[1] على ما يلي: إذا لم ينشأ الضرب والجرح العمديين أي مرض أو عجز عن العمل أو نشأ ولا يتجاوز 15 يوما فإن العقوبة تكون إذا لم يوجد سبق الإصرار أو ترصد تكون الحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

3– العقوبة المقررة لجنحة الاعتداء على الأطفال أو من له سلطة عليه بالضرب والجرح.

نصت المادة 272 من ق.ع.ج، في فقرتها 01[2] على ما يلي: إذا وقع ضرب عمدي أو حرمان من الطعام أو العناية ولم ينشأ عنه عجز عن العمل أو نشأ عجز عن العمل لمدة 15 يوما فالعقوبة تكون الحبس من 03 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج.

4– العقوبة المقررة لجنحة اعتداء الغير على القصر بالضرب والجرح ومنع الطعام عنهم وعدم العناية بهم

نصت عليها المواد 269 و270 في الفقرة 01 من ق.ع.ج[1].

1– نصت المادة 267 في الفقرة 01 على ما يلي: « *كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يأتي: 1– بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي على العمل من النوع الوارد في المادة 264*»

2– نصت المادة 272 في الفقرة 02 على ما يلي: « *إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي: 1) – بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 269*».

– أن لا ينشأ عن العنف أو الحرمان مرض أو عجز عن العمل أو ينشأ مرض أو عجز عن العمل أقل من 15 يوما دون سبق إصرار أو ترصد، فالعقوبة هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج.

– إذا نتج عن العنف أو الحرمان مرض أو عجز عن العمل يتجاوز 15 يوما أو أقل ولكن وجد سبق الإصرار أو الترصد فالعقوبة هي الحبس من 3 إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 500 إلى 6000 دج[2].

– العقوبات المقررة لجنحة المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع لغرض الفتنة

نصت عليها المادة 268 من ق.ع.ج[3]،على حالتين:

– إذا نتج عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع من أجل الفتنة، الوفاة بدون قصد إحداثها فالعقوبة هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وتوقع هذه العقوبة على الشريك في المشاجرة أو العصيان أو اجتماع بغرض الفتنة، حتى ولو لم يكن هو المرتكب للعنف، فتطبق عليه المادة 264 الفقرة 04.

– إذا وقع ضرب وجرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة، فتكون العقوبة هي الحبس من 3 أشهر إلى سنتين ما لم توقع عقوبة أشد على مرتكبي أعمال العنف ممن اشتركوا

1– نصت المادة 269 من ق.ع.ج، على ما يلي: «*كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه الطعام عمدا أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج*»

ونصت المادة 270 منه في الفقرة 01 على ما يلي: « *إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد، فتكون العقوبة الحبس ثلاث إلى عشر سنوات، والغرامة من 500 إلى 6.000 دج*».

2– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 54.

3– نصت المادة 268 على ما يلي: « *كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان في اجتماع بغرض الفتنة وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى الوفاة وفقا للشروط المنصوصة عليها في الفقرة الرابعة من المادة 264 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ما لم يعاقب بعقوبة أشد لارتكابه أعمال العنف.*

إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المذكور، فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين سنوات، ما لم توقع عقوبة أشد على مرتكب أعمال العنف ممن اشتركوا في هذه المشاجرة وذلك العصيان أو الاجتماع.

يعاقب رؤساء ومرتكبو المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون إليه أو المحضرون عليه كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم».

في المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة، ويعاقب رؤساء ومرتكبو المشاجرة والعصيان أو الاجتماع المذكور أو الداعون إليه أو المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبو أعمال العنف.

ثالثا – العقوبات المقررة للمخالفات

العقوبة المقررة لمخالفة الضرب والجرح المخلف لعجز أقل من 15 يوما، نصت المادة 442 في الفقرة 02 من ق.ع.ج، على مخالفة الضرب العمدي والمعاقب عليه بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من 8.000 إلى 16.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

العقوبة المقررة لمخالفة المشاجرة البسيطة، فقد نصت عليها المادة 442 مكرر من ق.ع.ج، بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر وبغرامة مالية من 100 إلى 1.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني

العقوبات غير الأصلية

هي عقوبات ثانوية لا تكتفي بذاتها، فهي تقع بجانب العقوبات الأصلية، فإذا ما كانت تلحق آليا بالعقوبات الأصلية فهي عقوبات تبعية **(أولا)**، بينما إذا كانت تستلزم تدخل القاضي لتوقيعها فهي عقوبات تكميلية **(ثانيا)**.

أولا – العقوبات المقررة بقوة القانون

هي التي تطبق بقوة القانون على الضرب والجرح العمدي المعتبر جناية، وكذا على عقوبة الخصاء، وذلك بدون حاجة لأن تشير المحكمة على العقوبة في حكمها، وتتمثل في الحجر القانوني **(1)** والحرمان القانوني من الحقوق الوطنية **(2)**.

1 – الحجر القانوني

نصت عليه المادة 09 مكرر من ق.ع.ج، وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من التصرف في أمواله، بل لا بد أن تأمر المحكمة وجوب بالحجر القانوني عليه.

1– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 53.

2 – الحرمان من الحقوق الوطنية

فهي تطبق لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه، وقد نصت على هذا الحرمان من الحقوق الوطنية المادة 09 مكرر من ق.ع.ج[1].

ثانيا – العقوبات التكميلية

هي عقوبات جوازية تستلزم تدخل القاضي لتوقيعها، وقد نص المشرع على 5 عقوبات تكميلية وهي:

جريمة الضرب أو الجرح العمدي المؤدي إلى مرض أو عجز لمدة 15 يوما، ووفقا للفقرة الأولى من المادة 264 ق.ع.ج، فإنه يجوز حرمان الفاعل عن الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع.ج، لمدة سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، وتنص المادة 14 من نفس القانون، أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 14 مكرر 01، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.

تسرى هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه. فيما يخص جريمة الضرب والجرح العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح المنصوص عليها في المادة 266 من ق.ع.ج، فإنه يجوز مصادرة الأشياء التي استعملت، أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسب النية[2].

فيما يخص جريمة ضرب قاصر المنصوص عليها في المادتين 271 و276 من ق.ع.ج، فإنه يجوز حرمان الجاني من الحقوق الواردة في المادة 14 وكذا المنع من الإقامة، والمنع من الإقامة عرفته المادة 12 من ق.ع.ج كالآتي: « المنع من الإقامة هو حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته 5 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». في حالة وجود أعذار مخففة للعقوبة طبقا

1- تنص المادة 09 مكرر من ق.ع.ج، على ما يلي: « *في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية*».

2- تنص المادة 266 من ق.ع.ج، في فقرتها الثانية على ما يلي: « *ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسب النية*».

للفقرتين 01 و02 من المادة 283 من ق.ع.ج، فإنه يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح غير العمدي

قد تكون جريمة الضرب والجرح مرتكبة عن غير قصد، وهذا من طرف الجاني لعدم الحيطة والحذر أو الإهمال، مما يتسبب بإلحاق الأذى للغير وحتى برعونته مما يتسبب في عجزه أو بموته أو إلى إحداث عاهة مستديمة، وقد نص ق.ع.ج، على هاته الأفعال المهملة وقرر عقوبات متناسبة مع هاته الحالات **(الفرع الأول)**، كما تناولت بعض النصوص الخاصة العقوبات المقررة للأفعال المرتبة للمسئولية الجنائية في بعض المجالات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عقوبة جريمة الضرب والجرح غير العمدي في قانون العقوبات الجزائري

تختلف العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح غير العمدي في قانون العقوبات الجزائري بحسب التكييف القانوني للفعل المرتكب، بين ما إذا كان يشكل جنحة **(أولا)**، أو يشكل مخالفة **(ثانيا)**.

أولا – عقوبة الضرب والجرح غير العمدي المعتبر جنحة

1– عقوبة الضرب والجرح غير العمدي الذي يخلف عجزا عن العمل يتجاوز 3 أشهر

نصت المادة 289 من ق.ع.ج[1]، على أنه إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن 3 أشهر، فالعقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 15.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1– تنص المادة 289 على ما يلي: « *إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين*».

2- عقوبة جنحة الضرب والجرح غير العمدي المفضي إلى الموت

تنص المادة 288 من ق.ع.ج[1] على أنه إذا أدى الضرب والجرح غير العمدي إلى الوفاة فإن العقوبة هي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 1.000 إلى 20.000 دج.

ثانيا – العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح غير العمدي المعتبر مخالفة

المخالفات هي أقل الجرائم جسامة، ولقد قرر لها المشرع عقوبات أخف، كما يلي:

1 – عقوبات مخالفة الضرب المخلف للعجز أقل من 15 يوما

نصت المادة 442 من ق.ع.ج[2]، على مخالفة الضرب غير العمدي يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من 8.000 إلى 16.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 – العقوبة المقررة لمخالفة الضرب غير العمدي الذي لا يخلف عجزا يتجاوز 3 أشهر

نصت المادة 442 في الفقرة 02 من ق.ع.ج[3]، أنه إذا قل العجز الكلي عن 3 أشهر وكان الضرب غير عمدي فإننا بصدد مخالفة ويعاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين، وبغرامة مالية من 8.000 إلى 16.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

3 – عقوبة المشاجرة البسيطة

نصت عليها المادة 442 مكرر من ق.ع.ج[1]، أن يعاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر وبغرامة مالية من 100 إلى 1.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1- تنص المادة 288 على ما يلي: « *كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 15.000 دينار*».

2- نصت المادة 442 في الفقرة 01 على ما يلي: « *يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج: 1 – الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح*».

3- نصت المادة 442 في الفقرة 02 على ما يلي: « *يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج : ... 2- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونته أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم*».

4- بن شيخ لحسين آث ملويا، مرجع سابق، ص 113.

الفرع الثاني

في بعض القوانين الخاصة (قانون المرور نموذجاً)

أولا – العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى نصوص قانون المرور، فإن المشرع يحدد العقوبات الأصلية لمثل هذه الجرائم بالعودة إلى قانون العقوبات بالحبس وأو الغرامة وذلك من خلال المادة 67 من الأمر رقم 09-03، والتي تنص على أن يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و289[2] من ق.ع.ج، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق. وفقا للمادة 288 من ق.ع.ج، في جريمة الجرح غير العمدي فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين مع غرامة مالية من 2.000 إلى 10.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي إمكانية القضاء بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، وذلك إذا نتج عن الإصابة أو الجرح عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر، وذلك لأن نص المادة قد كان تحت عنوان القسم الثاني الجنح والعقوبات تضمن قانون المرور.

بمعنى أن ما هو منصوص عليه كمخالفة أي جريمة الجرح غير العمدي الذي أدت إلى عجز لا يتجاوز 3 أشهر يرجع فيها للقواعد العامة، أي تطبيق بصددها المادة 442 من ق.ع.ج.

ثانيا – العقوبات التكميلية

هي تحدد بشكل عام وفقا للمادة 9 من ق.ع،ج، والمادة 16 مكرر4-1 من ق.ع.ج، وكذلك تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة، إن تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها

1- نصت المادة 442 مكرر على ما يلي: « *يعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000 دج، كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص وشركاؤهم في مشاجرات أو الاعتداء أو أعمال عنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص*».

2- راجع المادتين 288 و289 من ق.ع.ج.

من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في ق.ع.ج، بشكل عام وفقا للمادة 9 من ق.ع.ج، وأكد عليها في قانون المرور وفقا للمادة 8 مكرر من قانون 17-05.[1]

نصت المادة 290 من ق.ع.ج،[2] على ظرفين مشددين يتعلق كل منها بقيادة المراكب.

- **السياقة في حالة سكر:** يميز قانون العقوبات من حيث العقوبة بين القتل الخطأ والجرح الخطأ فقرر للأولى عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 6 سنوات، وبغرامة مالية من 2.000 إلى 40.000 دج. وقرر للثانية عقوبة الحبس من 4 أشهر إلى 4 سنوات وبغرامة مالية من 1.000 إلى 30.000 دج.

- **التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية،** ق.ع.ج، نفس التمييز في العقوبة بين القتل الخطأ والجرح الخطأ، فقرر للأولى عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 6 سنوات، وبغرامة مالية من 2.000 إلى 40.000 دج. وقرر للثانية عقوبة الحبس من 4 أشهر إلى 4 سنوات، وبغرامة مالية من 1.000 إلى 30.000 دج[3].

تتحدد العقوبات المقررة في جرائم القتل والجروح غير العمدية وفقا لق.ع.ج، وقانون المرور في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1- قانون 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، ع 12، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون 01-14.

2- نصت المادة 290 على ما يلي:*« تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجريمة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية بطريقة أخرى».*

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 83.

خاتمـــة

خاتمة:

بعد أن وصلنا إلى نهاية الدراسة بعون الله سبحانه و تعالى أي من أبحاثنا هذا الموضوع و أن بذلنا فيه جهدا ليس بالكثير مما يحتاجه هذا الموضوع، فما هو إلى عمل متواضع لما كان للقولون الجنائي دورا هاما في إبراز الوجه الصحيح، فلم يترك صغيرة و لا كبيرة إلا أحصاها و في هذه الدراسة المتواضعة قمنا بالتعرف على جريمة الضرب و الجرح العمدي و الغير العمدي بكل أجزائها في كل من قانون العقوبات و القانون الوضعي، و الفرق من خلال ذكر أركانها و تكيفيها القانوني، و كذلك معرفة وسائل إثباتها و العقوبة المقررة، و من خلال هذه الدراسة و الخروج ببعض النتائج:

تبين مقارنة بما جاء من إجراءات في الإحكام منظمة للجريمة أن الأحكام الموضوعية كان متوافق إلى حد ما، تتميز بذكر عناصر الجريمة، حيث كان بعض الإختلاف فيما يتعلق بأصناف جريمة الضرب و الجرح العمدي و الغير العمدي.

أركان جريمة الضرب و الجرح العمدي و الغير العمدي ليس بينهم إختلاف كبير، حيث يحتويان نفس أركان الجريمة منهم الركن المادي و هو الإعتداء الواقع على الفرد و المخلف العقوبة المقررة بالتوفر الركن المادي.

توافر وسائل الإثبات في جرائم الضرب و الجرح العمدي، حيث في الجرائم لا غير العمدية حصرها المشرع في صور الخطأ و حصر أيضا صور الخطأ التكييف القانوني حيث إتضح لنا أن صور الخطأ متكررة في الجرائم الغير عمدية.

الإقتراحات:

- تقرير الوعي القانوني يجب على المجتمع و الأفراد فهم حقوقهم و واجباتهم بشأن العنف و الضرب و الجرح، و معرفة التدابير القانونية التي تحميهم و تعاقب المرتكبين.

- تشديد العقوبات ينبغي أن تكون العقوبات القانونية للضرب و الجرح العمدي صارمة مناسبة لخطورة الجريمة، يجب أن تعمل العقوبات كدرع واقي لمنع المزيد من حالات العنف.
- تحسين الرصد و التحقيق يجب تعزيز جهود إنفاذ القانون في رصد و متابعة حالة الضرب و الجرح و ضمان أن يتم التحقيق بشكل فعال و عادل في تلك الجرائم يجب معاقبة المرتكبين محاكمتهم.
- تقرير الوقاية و التوعية و التثقيف للحد من حوادث الضرب و الجرح ينبغي التوافر موارد برامج تثقيفية تستهدف المجتمع بأكمله بما في ذلك المدارس و المؤسسات العامة الوسائل الإعلام، لتقليل الوعي بالعنف و أثره السلبي و تشجيع حل النزاعات بطرق سلمية.
- تقرير حقوق الضحايا يجب أن يتم تقرير حقوقهم و تقديم الدعم اللازم لهم بما في ذلك رعاية الصحية و النفسية و القانونية و ينبغي توفير آليات للإبلاغ عن الجرائم و التعاون مع الضحايا لتقديم السعادة و الحماية.

قائمة المراجع
و المصادر

قائمة المصادر و المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000.
2. إبن منصور جمال الدين محمد، لسان العرب، ج 1، دار صادر، بيروت، 1995.
3. أبو عامر محمد زكي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.
4. أحسن بوسقيعة الوجيز قانون الخاص" الجرائم ضد الأشخاص بعض الجرائم الأخرى"، ج 1، د. ط، دار هومة الطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2005.
5. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
6. أحمد ابو المكارم، صور للخطأ في قانون العقوبات المصري، دراسة تحليلية، د. ط، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 1996.
7. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
8. أحمد فلاح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
9. بن شيخ الحسن، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2002.
10. جيلالي بغدادي، الإجهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

11. حسني محمد عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي)، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

12. حسين طاهري، الوجيز في شرح ق.إ.ج، ط 5، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

13. حميد عبد حمادي، صاحب المرعاوي، طرق الإثبات الجنائية التقليدية، المعهد التقني، الأبيار، الجزائر،2011.

14. صفوان محمد شديقات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2011.

15. طه كاسب الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

16. عبد الخالق محمد أحمد السلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

17. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، (دراسة المقارنة)، ط 7، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

18. عبد القادر عدو، ق ع ج، القسم العام، نظرية الجزاء الجنائي، د. ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.

19. عبد الله أوهايبية، شرح قانون عقوبات الجزائري، (قسم العام)، د. ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

20. عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسؤولية الجنائية و المدنية للطبيب و الصيدلي، د. ط، د سنة.

21. عز الدين الطباش، "مكانة الخطأ الغير عمدي في تنظيم العقاب عن جرائم القتل و الجرح، قانون المرور، مج 2، ع 1.

22. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

23. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

24. عوض محمد، قانون العقوبات، (القسم العام)، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998.

25. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص الأموال، د. ط، المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.

26. فوزية عبد الستار مهدي، علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

27. مأمون عبد الكريم، محاضرة في طرق الإثبات وفقا لآخر النصوص، كنوز الإنتاج و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

28. محمد زكي أبو عامر، العقوبات القسم الخاص، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.

29. محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه و أثره عن المسؤولية الجنائية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

30. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، د. ط، دار ثقافة النشر و التوزيع، عمان، 2000.

31. محمد نجي حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، وفقا لأحداث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.

32. محمود احمد طه، ما هو الجزء في أدلة الإثبات الجنائي القرائن المحررات المعاينة، د. ط، الدار الفكرة الجامعي، الإسكندرية، 2002.

33. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة النفاذ، (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

34. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية التحقيق الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر، 2007.

35. منصور محمد حسني، مبادئ الإثبات و طرقه، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1998.

36. نصر الدين ماروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، (أدلة الإثبات الجنائي)، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2010.

ثانيا: أطروحات المذكرات الجامعية

1. بن لاغة عقيلة، حجية الأدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

2. شرقي منير، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر في القانون الخاص، قانون جنائي العلوم الجنائية، 2016.

3. شريف كمال سيد أحمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية)، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1992.

4. عمور الحاج، حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

5. غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة الماجستير في القانون، حقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
6. قاسي خثير، كمال معوشي، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية، مذكرة التخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
7. قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، (دراسة المقارنة)، بيت الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2007.
8. موساوي عبد الله، جرائم الجرح و الضرب (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري)، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2013-2014.
9. مقبل حنان، بلقايد نوال، دورة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرا، بجاية، 2011-2012.
10. مقراني زينب، تركي ميليسا، الطب الشرعي في جرائم القتل، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرا، بجاية، 2013.
11. نجيب حبابي، الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر في القانون، التخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2014.

ثانيا: المقالات

1. سمير شعبان، عمار شرقي، "العقوبة المالية على الجرائم المرورية في ضوء قانون المرور الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ج 6، ع 1، جانفي 2019، ص 30.

2. سيدهم مختار، المسؤولية الجزائرية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، مقال في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المسؤولية الجزائية للطبيبة في ضوء القانون و الإجتهاد القضائي، 2011، ص 27.
3. شهيناز وداد خلادي، الإدانة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2014، ص 78.
4. صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجنائي، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 41.
5. الغوثي بن ملحة، قواعد و طرق الإثبات مباشرتها في القانون الجزائري، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، جامعة الجزائر، 2001، ص 98.
6. فتوح العياشي، الوقاية التقنية من الأخطار مجلة الصحة و السلامة المهنية، المعهد العربي للثقافة العالمية، وحوش العربية، الجزائر، 1981، ص 38.

ثالثا: النصوص القانونية و التشريعية

1. القانون رقم 12-83 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق حوادث العمل المهنية المنشور في جريده رسميه العدد 28 المؤرخة في 5 جويلية 1983. المعدل و متمم بالأمر رقم 19-96 المؤرخ في 6 جويلية 1986 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 7 جويلية 1996.
2. قرار صادر في 24 ديسمبر 1981، الغرفة الجزائرية، نشرة القضاة، ع 4، 1989.
3. أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون عقوبات، ج.ر، ع 49، المؤرخ في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

II. باللغة الفرنسية

1- Thèses et articles :

1- Labeaume Patricia : La réparation intégrale et les accidents du travail, thèse de doctorat, Bordeaux 4, 1999.

2- Cheikh Oulhomm Atallah : La prise en considération du résultat dommageable, thèse de doctorat en droit pénal, soutenue à Paris.

الفهـــرس

الفهـــــــــرس

	1
مقدمة	2
الفصل الأول: مفهوم جريمة الضرب والجرح	4
المبحث الأول: أركان جريمة الضرب والجرح	5
المطلب الأول: أركان جريمة الضرب والجرح العمدي	5
الفرع الأول: الركن الشرعي	5
الفرع الثاني: الركن المادي	6
الفرع الثالث: الركن المعنوي	8
المطلب الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح غير العمدي	9
الفرع الأول: الركن الشرعي	10
الفرع الثاني: الركن المادي	10
الفرع الثالث: الركن المعنوي	11
أولاً: مكانة الخطأ الجزائي في جريمة الضرب والجرح غير العمدي	11
ثانياً: صور الخطأ الجزائي	11
الفرع الرابع: العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الجرمية	13
المبحث الثاني: تكييف جريمة الضرب والجرح	15
المطلب الأول: تكييف جريمة الضرب والجرح العمدي	15
الفرع الأول: الضرب والجرح في شكل مخالفة	15
الفرع الثاني: الضرب والجرح في شكل جنحة	16
الفرع الثالث: الضرب والجرح في شكل جناية	17
المطلب الثاني: صور جريمة الضرب والجرح غير العمدي	19
الفرع الأول: تكييف جريمة الضرب والجرح غير العمدي في قانون العقوبات الجزائري	20

أولا: الضرب والجرح غير العمدي يشكل مخالفة 20
ثانيا: الضرب والجرح غير العمدي يشكل جنحة 21
الفرع الثاني: صور الضرب والجرح غير العمدي في بعض القوانين الخاصة 21
أولا: الضرب والجرح غير العمدي في مجال حوادث المرور 21
ثانيا: جرائم الجرح غير العمدي في مجال الأخطاء الطبية 24
ثالثا: صور جريمة الجرح غير العمدي في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية 27

الفصل الثاني: إثبات جريمة الضرب والجرح والمعاقبة عليها 30
المبحث الأول: إثبات جريمة الضرب والجرح 31
المطلب الأول: إثبات جريمة الضرب والجرح العمدي 31
الفرع الأول: أدلة إثبات جريمة الضرب والجرح 31
أولا: أدلة الإثبات الجنائي التقليدية 32
ثانيا: وسائل الإثبات الجنائي الحديثة 38
الفرع الثاني: القوة الثبوتية لأدلة الإثبات الجنائي 40
أولا: أدلة الإثبات غير القطعية 40
ثانيا: أدلة الإثبات القطعية 43
المطلب الثاني: إثبات جريمة الضرب والجرح غير العمدي 46
الفرع الأول: الرعونة وعدم الاحتياط 46
الفرع الثاني: الإهمال وعدم الانتباه 47
الفرع الثالث: مخالفة الأنظمة القانونية 47

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمه الضرب والجرح 49
المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري 49
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 50

أولا: العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح المعتبر جناية 50
ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للضرب والجرح المعتبر جنحة 53
ثالثا: العقوبات المقررة للمخالفات 56
الفرع الثاني: العقوبات غير الأصلية 56
أولا: العقوبات المقررة بقوة القانون 56
ثانيا: العقوبات التكميلية 57
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح غير العمدي 58
الفرع الأول: عقوبة جريمة الضرب والجرح غير العمدي في قانون العقوبات الجزائري 58
أولا: عقوبة الضرب والجرح غير العمدي المعتبر جنحة 58
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح غير العمدي المعتبر مخالفة 59
الفرع الثاني: في بعض النصوص الخاصة (قانون المرور نموذجا) 60
أولا: العقوبات الأصلية 60
ثانيا: العقوبات التكميلية 60
خاتمة 62
قائمة المراجع والمصادر 64

الملخص:

تشكل الجريمة التهديد الأكبر للامن و الاستقرار في المجتمع و كلما كثرة إزدادت الحاجة إلى تغريم وسائل الوقاية من آثارها السلبية على الفرد و المجتمع، و قد نظم قانون العقوبات الجزائري هذه الجريمة سواءا كانت عمدية أو غير عمدية بحيث حدد سورها المختلفة و صنف أفعالها ضمن فئات الجرائم الثلاثة جنيات، جنح، مخالفة.

و لإثبات جريمة الجرح و الضرب العمدي لا بد من إتباع الإجراءات القانونية بالإعتماد على وسائل الإثبات المختلقة التقليدية و الحديثة بينما يتم الإعتماد على إثبات الإهمال أو عدم الحيطة في جرائم الضرب و الجرح الغير العمدي.

إذا ما تم إثبات الجريمة، يتعين البحث عن العقوبة المناسبة لها و المقررة لها وفقا لتقنين العقوبات الذي قرر لجريمة الضرب و الجرح، عقوبات مختلفة منها عقويات سالبة للحرية كالحبس و السجن و آخرى مالية كالغرامة و عقوبة بدنية كالإعدام كما ألحقت بهذه العقوبات الأصلية عقوبات آخرى تكميلية متنوعة.

الكلمات الدالة:جريمة الضرب و الجرح، تكيف الجرية، الجنحة، الاثبات، العقوبة المقررة.